اسلام - 14 عام - اعتقل من الشارع يحمل كاميرا وتم اتهامه بالارهاب

# الشيطنة باسم الإرهاب

Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

# الشيطنة باسم الإرهاب

Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

ديسمبر/ كانون الأول 2014

# الفهرس


7 - مقدمة

9 - مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

13 - الإرهاب في القانون المصري

19 - القرارات والقوانين التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الإرهاب والأحكام التي صدرت على كيانات بهذا الشأن

31 - بعض العمليات الإرهابية

51 - المتهمون بالإرهاب:

52 - الكيانات المتهمة بالإرهاب

54 - المجموعات المتهمة بالإرهاب (الخلايا الإرهابية)

65 - بعض الأشخاص المتهمين بالإرهاب

71 - تحليل معلومات عينة من عمليات الضبط الأمني المتعلقة بالإرهاب

76 - خلاصة وتوصيات

# المقدمة

عكفت السلطات المصرية بعد الثالث من تموز ٢٠١٣ على إلصاق تهمة الإرهاب بالمتظاهرين السلميين أطفالا ورجالا ونساء لاستدرار التعاطف الداخلي والدولي فزج بالآلاف من المواطنين في السجون وعذبوا وحكم على المئات بأحكام تعسفية وصلت إلى الإعدام.

بدأت السلطات المصرية ممثلة بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع وأجهزة الأمن المختلفة بالإعلان بشكل مكثف عن إلقاء القبض على خلايا تطلق عليها أسماء مختلفة يجري تداولها في وسائل الإعلام لإشاعة الخوف والرعب في صفوف المواطنين ولتبرير أن ما تقوم به الدولة هو مكافحة الإرهاب الذي يتربص بالوطن والمواطنين، وفي حقيقة الأمر فإن السلطات تستخدم الإرهاب لتبرير جرائمها المختلفة عقب الثالث من تموز.

جندت الدولة المصرية كل مواردها للقضاء على الحراك السلمي المناهض للانقلاب العسكري باسم مكافحة الإرهاب فأصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور عدة قوانين تقيد التظاهر وتطلق يد الأجهزة الأمنية ولعل القرار الأخطر الذي اتخذه أركان النظام الجديد هو قرار فض اعتصامي رابعة والنهضة باعتبارهما تجمعين إرهابيين مما أدى إلى قتل وجرح واعتقال الآلاف كما قام مجلس الوزراء بإصدار قرارات تحظر جماعات بعينها وتصادر أملاكها.

وقامت وزارة العدل بتشكيل دوائر خاصة للنظر في القضايا ذات الطابع الإرهابي وبدأ القضاء بإصدار أحكام قضائية معتلة بأخطاء مهنية وقانونية جسيمة أثارت لغطا كبيرا في الداخل والخارج وطرحت تساؤلات حول دور القضاء الذي أصبح أداة للقمع في يد السلطات الحاكمة.

الكثير من وسائل الإعلام المصرية المقروءة والمرئية وبعض الكتاب والمثقفين انضموا إلى جهد النظام المصري الهادف لشيطنة المعارضين فقامت وسائل الإعلام بنشر صور لمتهمين مفترضين مع أدوات زعم أنها استخدمت في الأعمال الإرهابية وفي كثير من الأحيان لم ينتبه معدو هذه الأفلام إلى أن هذه الأدوات لا تصلح لارتكاب فعل الإرهاب كونها عباره عن أعلام وأجهزة كمبيوتر وكاميرات.

كما شكّل نشر اعترافات لأطفال ونساء ورجال في وسائل الإعلام قبل أن يقول القضاء كلمته دليلا على انهيار منظومة العدالة ذلك أنه بمجرد إجبار المعتقلين على الإدلاء باعترافات لا تعرف الظروف المحيطة بها مع وجود أدلة قوية على شيوع التعذيب يعني إدانتهم سلفا قبل المثول أمام القضاء المختص.

رواية السلطات حول هذه القضايا كانت تجد تفنيدا من قبل وسائل إعلام مهنية تمكنت من الوصول إلى أقارب المعتقلين أو المعتقلين أنفسهم والحصول على الحقيقة كاملة، لكن إن كان هذا الحال في بعض المدن المصرية رواية ورواية مضادة فهناك مناطق تفرض عليها السلطات حصارا تمنع وصول أحد إليها فالجيش في منطقة مثل سيناء يقتل ويعتقل ويدمر باسم مكافحة الإرهاب وبين الحين والآخر تأتي رواية مضادة تفضح كذب السلطات وإن كشف مصدر هذه الحقائق فإنه يلاحق ويقدم لمحاكمة عسكرية.

لم تفلح السلطات المصرية بكسر إرادة المتظاهرين رغم الجهد الذي بذلته في شيطنتهم فبعد أكثر من عام من الشيطنة والقمع لا زالت الاحتجاجات السلمية مستمرة وفي تصاعد نوعي مع ظهور أدلة تثبت أن الوحيد الذي يمارس الإرهاب بشكل منظم على الأراضي المصرية هو النظام.

# مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

أُدرج الإرهاب في وقت مبكر على جدول أعمال المجتمع الدولي عام 1934، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة نحو تجريمه من خلال مناقشة مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه.

واستمر المجتمع الدولي على ذات النهج فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بشأن الإرهاب في العام 1960 (القرار رقم 1514 حول منح الشعوب المستعمَرة استقلالها) وفي العام 1970 القرار رقم 2625(علاقات الصداقة بين الدول وفقًا لأحكام القانون الدولي) ركزت فيهما على شجب كل الأعمال الإرهابية من قبل الأفراد أو الدول، مع إقرارها لمشروعية النضال من أجل تقرير المصير.

وفي قرارها رقم 3034 تاريخ 18 كانون الأول 1972 والذي تحدث عن الإرهاب الدولي الرسمي واللا رسمي ، بكل أشكاله وأنواعه ، ودعا الدول إلى التعاون من أجل استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ، وإلى دراسة أسباب الإرهاب الأساسية من أجل إيجاد الحلول العادلة والشاملة لها ، وأكد القرار على خروج نضال الشعوب من إطار الإرهاب الدولي بإعلانه شرعية نضال حركات التحرر الوطني ، فقد اعتبر القرار إرهاباً دولياً كل أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية .
وفي العام 1994 تم إصدار إعلان عالمي من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، والذي عرف الإرهاب على أنه: « أعمال جرمية يُقصد منها حالة من ترويع الرأي العام، وإرهاب مجموعة من الأشخاص لتحقيق أغراض سياسية وهي في كل الظروف غير مبرَّرة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والإثنية والدينية التي دُفعت إليها ».

وعلى صعيد مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أصدر المجلس، القرار 1373 بتاريخ 28/9/2001 الذي اشتمل على كثير من الإجراءات بصدد مكافحة الإرهاب أهمها:

- أنه استحدث آلية لمراقبة أعمال الإرهاب والسعي إلى قمعها من قبل دول العالم كافة، وتمثَّلت هذه الآلية في لجنة مكافحة الإرهاب.

- أنه اعتبر الإرهاب تهديدًا للسلام والأمن الدوليين بقدر ما يشكل جريمة دولية تستهدف المجتمع الدولي بكامله، مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمعروف أن المادة 39 من هذا الميثاق تفرض على المجلس أن يتحرَّك إذا ما حصل أي تهديد للسلام وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار العالمي.

- كما أصدر مجلس الأمن قراراً تحت رقم 1566 في 8/10/2004 بشأن مكافحة الإرهاب ، وكانت بنود هذا القرار ملزمة لدول العالم قاطبة من دون أن يحق لأي منها أن يتحفَّظ أو يتردَّد أو يتقاعس عن التنفيذ.

وقد وضع هذا القرار تعريفًا للإرهاب على أنه: « كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبُّب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للإمتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكِّل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلِّقة بالإرهاب، ووفقًا لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني.»
وتوافقت معاهدات واتفاقيات المنظمات الإقليمية بشأن الإرهاب حول ذات المعاني السابقة كالمعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998، ومنظمة الدول الاسلامية بتاريخ 1/7/1999 والتي عرفت الإرهاب على أنه: « أي عمل من العنف أو التهديد به، يندرج ضمن مخطَّط جرمي ويهدف إلى ترويع الناس وتهديدهم في حياتهم وشرفهم وحريتهم وسلامتهم ... وبذلك يسبِّب تهديدًا للاستقرار وللوحدة الإقليمية ولسيادة الدول المستقلة».
وفي إطار مكافحة الإرهاب في الاستعراض الشامل للتقرير الذي أقره مجلس الأمن بتاريخ 16 ديسمبر 2006

، قررت اللجنة المعنية أنه يجب على الدول في إطار مكافحتها للإرهاب أن تمتثل لجميع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي لاسيما مباديء حقوق الإنسان ومباديء القانون الدولي الإنساني ، بحيث يجب إدماج حقوق الانسان في استراتيجية الاتصالات الخاصة بلجنة مكافحة الإرهاب واللجنة التنفيذية ، تحت إشراف هذه اللجنة حسب الاقتضاء ، مع الأخذ في الاعتبار أهمية أن تتخذ الدول كافة التدابير لمكافحة الإرهاب بشكل يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني ، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

ومما سبق يتبين أن نظرة القانون الدولي إلى جريمة الإرهاب يمكن تلخيصها في عدة نقاط أساسية:

1 - الإرهاب هو فعل مادي:
فلا يتصور تجريم الأفكار أو المعتقدات ولا يجوز وصم أي شخص بالإرهاب لمجرد انتمائه العقدي أو الفكري أو السياسي ومهما كانت هذه الأفكار شاذة وغير مقبولة فإنه لا يمكن تجريمها ما لم تتحول إلى فعل مادي، مما يعني أن الجريمة لن تقع إذا لم يقع هذا الفعل ويبرز للوجود مُعَبرا عنه بأعمال مادية يقوم بها الإنسان تظهر إلى العلن، كما أنه لا يجوز اتهام شخص بالإرهاب استنادا إلى نواياه ومكامن نفسه التي لم تخرج للعلن.

2 - الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية لابد أن تكون مخالفة للقانون:
فمن المستقر عليه في القوانين الدولية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يتصور أن يتم اتهام الشخص بالإرهاب إذا لم يقترف فعلا إجراميا أو كان يقوم بممارسة أي من حقوقه الأساسية المنصوص عليها في القوانين الدولية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والتظاهر السلمي.

3 - الإرهاب هو عمل عنف منظم:
بمعنى أن من يقومون عليه مجموعة منظمة تستخدم العنف بشكل غير قانوني بقصد إيجاد مناخ عام من الخوف للمدنيين.

4 - أن تقترن الجريمة الإرهابية بوقوع نتيجة إجرامية:
فكل فعل لا يمكن أن يوصف بكونه جريمة ما لم يقترن بالنتيجة الجرمية التي يحدثها والمتمثلة بالضرر الذي يلحقه ذلك الفعل المرتكب، فالأفعال الإرهابية يترتب عليها آثاراً فادحة، إلا في حالة ما إذا قرر الشخص أن يحدث النتيجة الإجرامية كاملة ثم خاب التنفيذ لشيء لا دخل لإرادته به.

5 - أن يقصد الجاني بفعله تحقيق أهدافا عامة أو سياسية غير مشروعة:
كالخاطفين مثلاً الذين يقومون باختطاف طائرة لإجبار دولة على إطلاق سراح مجرمين لديها، أو التنظيمات التي تقوم بأعمال عنيفة بقصد تغيير نظام الحكم في الدولة بشكل غير ديمقراطي، أو السلطات التي تستخدم العنف في مواجهة المعارضين لوأد تحركاتهم ومنعهم من ممارسة حقهم في التعبير السلمي عن رأيهم.

6- لا يجوز التذرع بمواجهة الإرهاب لانتهاك حقوق الإنسان:
لم يجعل القانون الدولي مكافحة الإرهاب مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة وتحريم الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب ومختلف أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية، ونصت القرارات الدولية في هذا الشأن على أهمية أن تتخذ الدول كافة التدابير لمكافحة الإرهاب بشكل يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من القوانين الدولية.

# الإرهاب في القانون المصري

## سنت الدولة المصرية مجموعة من التشريعات لمكافحة الإرهاب وكان أهمها:

1 - تنظيم إجرائي خاص لمواجهة الإرهاب بموجب القانون رقم 105 لسنة 1980م لإنشاء محاكم أمن الدولة الذي عدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، وكان يسمح قبل إلغائه بإطالة مدة القبض على المتهم بالإرهاب بواسطة مأمور الضبط القضائي دون عرض على جهات التحقيق إلى 7 أيام بشرط موافقة النيابة العامة، ثم تم إلغاؤه ولم يبق من التنظيم الإجرائي الخاص بمواجهة الإرهاب سوى تعديل أجري على قانون الإجراءات الجنائية وسع من سلطة رئيس النيابة في مد الحبس الاحتياطي إلى مدة تبلغ 45 يوماً يقررها على ثلاث مرات.

2 - صدر القانون رقم 80 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال، بغية العمل على تجفيف منابع الإرهاب ومنها تمويل جماعاته الإرهابية.

3 - إعلان حالة الطوارئ واستخدام قانون الطوارئ حتى تم إيقاف العمل به عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير.

4 - القرار رقم 477 لسنة 2006 والذي أصدره رئيس مجلس الوزراء آنذاك لتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب إلا أنه لم يصدر من هذه الحكومة واستمر العمل بقانون الطوارئ.

5 - تعديل المادة 179 من الدستور والتي تمت الموافقة عليها ضمن الـ 34 مادة الذين شملهم استفتاء مارس 2007م، والتي نصت على أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك تحت رقابة القضاء.

6 - بتاريخ 26/12/2013 قررت محكمة استئناف القاهرة تشكيل دوائر قضائية متخصصة خلاف الدوائر الجنائية العادية بعد استصدار موافقة وزير العدل ، وذلك على ضوء تكرار تنحي المحاكم عن نظر القضايا المسندة إليها في هذا الصدد ، ويتعلق نطاق الجرائم التي تباشرها تلك الدوائر بالجنايات المضرة بالمصلحة العامة وأمن الوطن بالداخل والخارج، والمفرقعات، والتخابر والتعاون مع جهات ودول أجنبية بغية الإضرار بمصالح البلاد، وإفشاء أسرار الدولة المتعلقة بالأمن القومي، وإنشاء وتأسيس وإدارة جماعات وعصابات وهيئات على خلاف أحكام القانون، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وغيرها من جرائم الإرهاب والعنف.

7 - بتاريخ 12/5/2014 أصدر الرئيس المؤقت قراراً بقانون لتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال رقم «80 لسنة 2002»، حيث تضمن القانون بعد التعديل الجديد، تجريم تمويل الشخص الإرهابي، وعدم اقتصار ذلك على تمويل الجماعات أو الجمعيات أو المنظمات التي تستهدف تعطيل أحكام الدستور

والقانون عبر استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضها.

## ويعرف القانون المصري الإرهاب وفق نص المادة 86 من قانون العقوبات:

« يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

## ووفق القانون المصري فإن الجريمة الإرهابية كي تتحقق ولكي يتم اتهام شخص بالإرهاب يشترط تحقق عدة شروط:

- **الركن المادي للجريمة الإرهابية:**

أن تتمثل الجريمة الإرهابية في فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، لذلك فإن التجريم لا يلحق إلا عملا ماديا أو سلوكا ذا مظهر خارجي، فنطاق تدخل القانون الجنائي مبدئياً لا يشمل النوايا ولا الأفكار أو المعتقدات.

ومن خلال هذا الأصل القانوني يكون الركن المادي في الجريمة التي يمكن وصفها بالإرهابية هو أن يأتي الشخص أو المجموعة المتهمة فعلاً إجرامياً مادياً بمعنى أن يكون هذا الفعل مخالفا للقانون، وهذه الأفعال تتجلى في التخويف المقترن بالعنف مثال أفعال تفجيرية وتدمير المنشآت العامة، وتحطيم السكك الحديدية والقتل الجماعي والخطف وغير ذلك من الجرائم الجسيمة.

- **الركن المعنوي للجريمة الإرهابية:**

ويعنى اتجاه الإرادة للجاني أو الجناة إلى القيام بالفعل الإرهابي ويتمثل الركن المعنوي في قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب، ويتحقق ذلك بتوفر علم الجاني بأن من شأن فعله تحقيق هذا الإرهاب وبانصراف إرادته الحرة إلى ذلك.

- **رابطة السببية:**

وكي يمكننا اتهام شخص بذاته بارتكاب جريمة بذاتها لابد من توافر رابطة سببية مباشرة فيما بين هذا الشخص والأثر الجنائي، وهذه العلاقة في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً.

## الإثبات الجنائي في القانون المصري:

الأصل في أي شخص أو مجموعة من الأشخاص براءة ذمتهم من أي اتهام، ومالم تثبت أي تهمة عليهم بشكل يقيني مع الالتزام بمعايير قانونية موضوعية وإجرائية، وحتى تمام كل مراحل الإثبات الجنائي يجب أن يحظى كل إنسان بحقه في أن يعامل كبريء.

ويمر الإثبات الجنائي في القانون المصري بمراحل ثلاث وفق قانون الإجراءات الجنائية، الأولى مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية هي سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قُدم إلى المحكمة، والثالثة مرحلة المحاكمة وهي الأهم كونها مرحلة ثبوت التهمة بشكل يقيني أو نفيها عن الشخص حال عدم كفاية الأدلة أو بطلان إجراءات بناء الدعوى الجنائية أو لأية أسباب موضوعية أخرى.

وفي هذه المراحل يجب أن يحظى المتهم بعدة حقوق أساسية كي يمكن توصف محاكمته بأنها محاكمة عادلة ويمكن الاطمئنان إلى ما تسفر عنه هذه المحاكمة من نتائج.

فمن أهم ضمانات مرحلة جمع الاستدلالات هي حياد الجهة التي تجمع الأدلة، وأن يقود الدليل إلى المتهم لا هوى سلطات الضبط.

وفي مرحلة التحقيق يجب أن يعلم المتهم منذ اللحظة الأولى لاحتجازه عن سبب ضبطه ومعاملته معاملة لائقة كبريء وتمكينه من الاتصال بأسرته ومحاميه ، وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو تعريضه للإخفاء القسري ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء كأن لا يكون له محل إقامة ثابت أو كان يخشى من خروجه التأثير على سلامة التحقيقات ، وعدم الفصل بينه وبين محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق .

أما مرحلة المحاكمة فيجب أن يحاكم كل متهم أمام قاضيه الطبيعي في حضور محاميه وأن يعطى الفرصة كاملة لإبداء دفوعه من خلال محام يمثله، وأن تفند المحكمة كافة أدلة الدعوى بشكل موضوعي، وأن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، وأن تبني المحكمة حكمها بالإدانة على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال.

وعلى الرغم من أن القانون قد أطلق يد القاضي الجنائي في تقدير الدعوى الجنائية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة لهوى القاضي وإنما مقيدة بأن يبنى القاضي عقيدته من خلال الأدلة التي طرحت في القضية لا من وجهة نظره الشخصية فنصت المادة **302** من قانون الإجراءات الجنائية على أنه **(**يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة **...).**

كما ألزمت القاضي ألا يكوّن عقيدته من دليل تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام القانون كالشهادة

أو الاعتراف تحت وطأة التعذيب فنصت المادة **302** أيضا على **(...** وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه**)**.

كما ينبغي على المحكمة التي تصدر الحكم أن يكون مسبباً حيث نصت المادة **-310**من قانون الإجراءات الجنائية على**: «** يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه **".**

ويجب عليها الفصل في كل الطلبات المقدمة من الخصوم حيث تنص المادة **311** من قانون الإجراءات الجنائية على أنه **«** يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها **».** وإذا ما تم الإخلال بأي من هذه الضمانات القانونية اعتُبر الحكم معيباً، مهدراً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

- وفي حال تخلف أي من هذه الضمانات يكون الشخص قد تعرض لانتهاك أحد حقوقه الأساسية وأُهدر حقه في المحاكمة العادلة مما يفقد الأحكام الصادرة عليه أي قيمة قانونية.

# القرارات والقوانين التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الإرهاب والأحكام التي صدرت على كيانات بهذا الشأن

رغم سعة النصوص التشريعية في قانون العقوبات المصري والعيوب الجسيمة والأوصاف الفضفاضة التي حوتها نصوص مكافحة الإرهاب المُتضمنة في القانون ، إلا أن السلطات المصرية أصدرت في أعقاب الثالث من يوليو حفنة من القوانين والقرارات كانت جميعها محل انتقاد من العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والغير حكومية ، كما استعانت بمحكمة الأمور المستعجلة لاستصدار أحكاماً لها القوة التنفيذية وفقاً للقانون للتعامل مع من وصفتهم بالمجموعات الإرهابية ، ونورد في هذا الجزء من التقرير باختصار أهم هذه القوانين والقرارات والأحكام مع إبداء بعض الملاحظات حول كل منها .

## 1. بتاريخ 23 سبتمبر 2013 -حكم محكمة الأمور المستعجلة بحل جماعة الإخوان المسلمين وتجميد أموالها وحظر أنشطتها:

قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين في جمهورية مصر العربية ، وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه ، وجمعية الإخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها ، أو التابعة إليها، أو منشأة بأموالها ، أو تتلقى منها دعمًا أو أي نوع من أنواع الدعم ، والجمعيات التي تتلقى التبرعات، ويكون من بين أعضائها أحد أعضاء الجماعة ، والجمعية ، أو التنظيم ، والتحفظ على أموالها العقارية ، والسائلة ، والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا العقارات ، والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها بما يتفق والغرض من إنشائها ، طبقا لقوانين الدولة المصرية .

**الأسباب التي استندت إليها المحكمة لإصدار هذا الحكم:**

جاء في منطوق الحكم «إن جماعة الإخوان التي أنشأها حسن البنا سنة 1928، اتخذت من الإسلام ستارًا لها، وأهدرت دماء المواطنين، وعندما وصلت إلى الحكم افتقد المواطن أبسط حقوقه، وساءت أحواله، ولم ينل إلا التنكيل والاستعلاء، إن الشعب احتمى بقواته المسلحة سيف ودرع الوطن الذي لا ينفصل عن شعبه في مواجهة النظام الظالم، وإن الأزهر الشريف هو منارة العلم ومنبر الوسطية، وعليه أن يستمر في خطابه الدعوي المعتدل، وأن يطور خطابه الديني درءًا للفكر المتطرف الذي ينتهج العنف حتى ينتشر الإسلام السمح.»

**تعليق على الحكم:**

يبدو من القراءة الأولية للحكم أنه حكم مسيس بشكل كامل، يُبدى فيه مُصدره رأيه السياسي المعارض لحكم رئيس ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين (وفق منطوق الحكم) مما يوضح عدم حياد القاضي الذي أصدر هذا الحكم، ويضاف إلى ذلك أن الحكم قد تجاوز الطلبات التي أبداها الخصوم فامتد إلى كل الجمعيات المتعاطفة معها أو كان من بين أعضائها أحد المنتمين للإخوان، واستند على هوى شخصي للدائرة مُصدرة الحكم.

ووفقاً لقانون المرافعات المصري فإن هذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في مثل هذه القضايا ولائياً، حيث أنها منازعة إدارية تتعلق بإلغاء قرار إداري تخضع وفقاً للقانون إلى محكمة القضاء الإداري.

## 2. بتاريخ 25 سبتمبر -2013 تعديل مدة الحبس الاحتياطي لتصير بلا سقف زمني محدد:

أصدر الرئيس المؤقت قراراً جمهورياً بالقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، وينص القرار الجمهوري الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في المادة الأولى على أنه: « يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتي»: ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة 45 يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ».

### التصريحات الرسمية حول مبررات إصدار القانون:

قال المستشار عادل عبد الحميد وزير العدل . في المذكرة الإيضاحية المذيلة بتوقيعه ورفعها مع المشروع لرئيس مجلس الوزراء . « أن هذا التعديل جاء في إطار تباين جرائم العنف وشدة خطورتها على المجتمع من الناحية الأمنية من جانب، ومن ناحية الحرص على تحقيق العدل وإنزال العقوبة على المتهم متي تحقق يقيناً ارتكابه للجريمة من جانب آخر.

وأنه في ظل وجود سقف زمني لمدة الحبس الاحتياطي قررته المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية حينما قررت في فقرتها الثالثة: وفي جميع الأحوال أنه لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوي الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

وأنه لما كانت جرائم العنف والجرائم المضرة بأمن الدولة تتطلب تحقيقاً موسعاً لكشف الحقيقة سيما في الجزء المتصل بتقارير الطب الشرعي والأدلة الجنائية وما يستتبع ذلك من ضرورة توافر فترة زمنية للبحث وتحقيق الدليل، وهو الأمر الذي قد لايتواءم مع السقف الزمني لمدد الحبس الاحتياطي المشار إليه.»

### تعليق على القانون:

يشكل التعديل مخالفة للمواثيق والقوانين الدولية ولقواعد حقوق الإنسان حيث يحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة دون أن يتم عرض المتهم على المحاكمة بعد أن كان القانون قبل التعديل يجعل السقف الزمنى للحبس الاحتياطي عامين غير قابلين للزيادة بعدها يتم تحويل المتهم للمحاكمة أو إخلاء سبيله وجوبياً.

إن القاعدة القانونية تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فالحبس الاحتياطي لا يعنى الإدانة ولا ينبغي أن يكون هو الأصل، وتنص الدساتير المصرية المتعاقبة على هذا الأصل الذي ينسفه هذا النص مفترضاً في الشخص أنه مُدان.
ويمثل هذا القانون اعتداءاً على حقوق الإنسان ومخالفة للقانون الدولي حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 14 على: ضرورة أن يتمتع كل فرد حال محاكمته بعدة ضمانات منها (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، ليعكس هذا القانون وبشكل واضح نية السلطات إلى استخدام القانون استخداما سياسياً لمعاقبة معارضي السلطة.

## -3بتاريخ 24 نوفمبر 2013 – إصدار الرئيس المؤقت لقانون التظاهر:

اعتمد الرئيس المؤقت القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013، الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية «قانون التظاهر» ، ويتشكل القانون من 25 مادة موزعة على أربعة فصول ويختص الفصل الأول المتضمن سبع مواد بالأحكام العامة والتعريفات ، والفصل الثاني بالإجراءات والضوابط التنظيمية بالتجمعات العامة والمظاهرات ، والفصل الثالث بالعقوبات، والفصل الرابع مكون من ثلاث مواد بالأحكام الإجرائية ، و ينص القانون على وجوب إعلام الجهات الأمنية بطلب يقدم باليد أو إنذار على يد محضر قبل القيام بمظاهرة قبلها بثلاثة أيام على الأقل ، مع إخطار الجهات الأمنية بكافة الأسماء التي ستشارك بالمظاهرة ومن حق الجهات الأمنية قبول أو رفض التظاهرة إذا وجدت أنها تشكل خطراً .
وفى حالة قيام مظاهرة بدون موافقة أمنية سيكون من حق قوات الأمن أن تقوم بتفريقهم باستخدام مختلف الوسائل، بدءاً من خراطيم المياه والخرطوش المطاطي والغير مطاطي وحتى إطلاق الرصاص الحي حالما ارتأت القوات أن المتظاهرين مسلحين.
التصريحات الرسمية حول هذا القرار:

بتاريخ 29/11/2013 قالت سكينة فؤاد مستشار رئيس الجمهورية خلال مداخلة هاتفية لقناة (سي بي سي) الفضائية، إن « قانون تنظيم التظاهر الذي أصدره المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية، يأتي لمواجهة الإرهاب الموجود في الشارع، وليس لمصادرة الحريات، فهناك بعض الجهات تسعى لخطف ثورة 30 يونيو كما اخُتطفت 25 يناير عبر التنظيم الدولي والقوى الاستعمارية؛ لحرق مصر وضرب الجيش والشرطة ».

بتاريخ 28 /11/2013 صرح وزير الداخلية المصري لجريدة المصري اليوم « أن القانون يحدد وضع خطة أمنية لحماية المتظاهرين والمنشآت العامة من أي أضرار تهدد الاستقرار الأمني بالداخل، لأن العناصر الإرهابية والمخربة التي تستغل الفوضى لتحقيق أغراضها هي من تعارض القانون، وأن الهدف الأساسي منه مواجهة أي أعمال عنف أو تخريب تضر بالصالح العام وكذلك حماية حقوق المواطنين، مشدداً على ضرورة معاونة الشعب للحكومة في تطبيق القانون في إطار السلمية».

**التعليق على القانون:**

> لاقى قانون التظاهر مساحة واسعة من الانتقادات من جانب العديد من المنظمات الحقوقية كونه يشرعن سياسة القمع وانتهاك حقوق الإنسان ، فالقانون أجاز لقوات الشرطة استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطية دون قيود في مادته رقم 13 ، رغم أنها قد تؤدي للوفاة ، كما أن القانون يربط جواز إقامة التجمع بموافقة السلطات الأمنية وهو أمر يمنع إقامة أي تظاهرة معارضة للنظام الحاكم بطبيعة الحال .مما يجعل هذا القانون وسيلة أخرى لشرعنة ما تقوم به السلطات المصرية من جرائم في حق المتظاهرين أدت لمقتل وإصابة الآلاف منذ الثالث من يوليو /تموز 2013 .

## 4. بتاريخ 23 ديسمبر 2013 -قيام مساعد وزير العدل بإعداد 72 كشفاً تضم أسماء 1055 جمعية مطلوب تجميد أموالها لارتباطها بشكل أو بآخر بالإخوان وإرسالها إلى البنك المركزي للتنفيذ:

قام مساعد وزير العدل بإعداد 72 كشفاً تضم أسماء 1055 جمعية مطلوب تجميد أموالها لارتباطها بشكل أو بآخر بالإخوان، وهى القائمة التي تم إخطار البنوك رسمياً بتجميد أموالها ، ويقع من بينها «مؤسسة بنك الطعام» وهى المؤسسة التي نفت مراراً وتكراراً علاقتها بالإخوان ، أيضاً هناك «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة» ، وقد تم تجميد أموال العشرات من فروع هذه الجمعية في مختلف المحافظات ، بالإضافة إلى المركز الرئيسي ، أيضاً تم تجميد أموال عدد من فروع جمعية الشبان المسلمين في بعض المحافظات ، وكذلك عدد من فروع جمعية «الحفاظ على القرآن الكريم»، وعدد من فروع جمعية «أنصار السنة المحمدية» وهى جمعيات كان يسود اعتقاد واسع أن روابطها محدودة بجماعة الإخوان .

**التصريحات الرسمية حول القرار:**

قال السفير هاني صلاح، المتحدث الرسمي باسم مجلس الوزراء لـجريدة (المصري اليوم)، إنه تم التحفظ على أرصدة أكثر من 1000 جمعية، تنفيذاً لحكم القضاء.

**التعليق على القرار:**

> خرج القرار إلى حيز التنفيذ عقب قرار وزير التضامن بتشكيل لجنة لبحث أوضاع الجمعيات الأهلية ومدى صلتها بالإخوان، وفضلا عن عدم مشروعيته إلا أن اللجنة المشكلة من قبل الوزارة ضمت أسماء جمعيات لا تمارس العمل السياسي مطلقاً.

## 5 – بتاريخ 25 ديسمبر2013 -قرار الحكومة المصرية بإعلان الإخوان المسلمين جماعة إرهابية:

قرر مجلس الوزراء يوم الأربعاء الموافق 25/12/2013 إعلان جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية وتنظيمها تنظيمًا إرهابيًا وفق مفهوم نص المادة 86 من قانون العقوبات بكل ما يترتب على ذلك من آثار أهمها: .

- توقيع العقوبات المقررة قانونًا لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة أو التنظيم، أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى، وكل من يمول أنشطتها.

- توقيع العقوبات المقررة قانونًا على كل من ينضم إلى الجماعة أو التنظيم ويستمرعضوًا في الجماعة أو التنظيم بعد صدور هذا البيان.

- إخطار الدول العربية المنضمة لاتفاقية مكافحة الإرهاب لعام 1998م بهذا القرار.

**مبررات القرار وفقا للتصريحات والبيانات الرسمية:**

بتاريخ 24/12/2013 وقع تفجيراً استهدف مديرية أمن الدقهلية، ما أسفر عن مقتل 16 شخصًا، وإصابة نحو 130 آخرين وفق تصريحات رسمية.
عقب الحادث صرح الدكتور حازم الببلاوي رئيس مجلس الوزراء، خلال مكالمة هاتفية في برنامج "90 دقيقة" على فضائية المحور أن « الحكومة لن تتسرع في إعلان جماعة الاخوان المسلمين جماعة إرهابية قبل الانتهاء من التحقيقات، مؤكداً أنه سيتابع التحقيقات مع اللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية ".

ثم في صباح اليوم التالي صدر البيان الرسمي من رئاسة الوزراء يحمل أسباب القرار وفق نص البيان:

« رُوعت مصر كلها من أقصاها إلى أدناها فجر أمس الثلاثاء، بالجريمة البشعة التي ارتكبتها جماعة الإخوان المسلمين، بتفجيرها مبنى مديرية أمن الدقهلية وسقوط ستة عشر شهيدًا وأكثر من مائة وثلاثين جريحًا أكثرهم من أبناء الشرطة المصرية الباسلة والباقون من مواطني المنصورة المسالمين. وذلك في إطار تصعيد خطير لعنف الجماعة ضد مصر والمصريين ، وذلك في إعلان واضح من جماعة الإخوان المسلمين، أنها مازالت كما كانت ، لا تعرف إلا العنف أداة لتحقيق أهدافها ، منذ اغتيال رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي ، وقتل القاضي الخازندار في أربعينيات القرن الماضي ، وحتى أحداث الاتحادية في عام 2012، وجرائم التعذيب في رابعة العدوية، مرورًا بعمليات تصفية أعضاء الجماعة الخارجين عليها، ومحاولة اغتيال الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في الخمسينيات من القرن الماضي ، واغتيال الشيخ الذهبي والرئيس الراحل أنور السادات في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي .»

**تعليق على القرار:**

صدر القرار بعد إعلان رئيس مجلس الوزراء حازم الببلاوي أن التحقيقات لم تنته بعد حول تفجير مديرية أمن الدقهلية، وعلى الرغم من ذلك اعتبر القرار أن قيام جماعة الإخوان المسلمين بهذا الفعل هو أمر مُسَلم به، مما يشير إلى استغلال الحادث لإقصاء أكبر تيار سياسي معارض عقب الثالث من يوليو 2013، دون مبررات موضوعية أو قانونية.

وتذرع القرار بأحداث تاريخية منذ عشرات السنين لم يُحسم الجدل فيها ولا تدين الجماعة حاليا حتى وإن ثبتت على بعض أفرادها في الماضي، ليتضح إصرار السلطات المضي قدماً في مسار الإقصاء والتمييز ضد أكبر تيار معارض لها ابتداء بحظر أنشطة الجماعة وانتهاء بإعلانها جماعة إرهابية.

## 6-بتاريخ 26 ديسمبر2013 -قرار وزير العدل بالموافقة على تشكيل دوائر قضائية خاصة بنظر جرائم الإرهاب:

أصدر وزير العدل قراراً بالموافقة على قرار محكمة استئناف القاهرة بتشكيل دوائر متخصصة من محاكم الجنايات تختص بنظر القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب، وتضمن قرار وزير العدل أن يبدأ العمل بهذه الدوائر الجنائية إعتباراً من أول يناير 2014، وأن تختص هذه الدوائر بنظر الجنايات المنصوص عليها بالأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها، وذلك وفقا للاختصاص المكاني، الذي حدده القرار.

ويتعلق نطاق الجرائم التي تباشرها تلك الدوائر بالجنايات المضرة بالمصلحة العامة، وأمن الوطن بالداخل والخارج، والمفرقعات، والتخابر والتعاون مع جهات ودول أجنبية، بغية الإضرار بمصالح البلاد، وإفشاء أسرار الدولة المتعلقة بالأمن القومي، وإنشاء وتأسيس وإدارة جماعات وعصابات وهيئات على خلاف أحكام القانون يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة، التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وغيرها من جرائم الإرهاب والعنف.

**التصريحات الرسمية حول مبررات إصدار القرار:**

وفق ما أعلنته محكمة استئناف القاهرة وتم نشره في (جريدة الأهرام) و (جريدة المصري اليوم) وعدد من الجرائد الأخرى يوم الجمعة الموافق 27/12 /2013 جاء فيها أن « قرار تشكيل تلك الدوائر من محاكم جنايات القاهرة والجيزة، بعد استصدار موافقة وزير العدل، بسبب تكرار تنحي المحاكم عن نظر القضايا المسندة إليها في هذا الصدد ».

**تعليق على القرار:**

> يثير هذا القرار وفي ضوء السبب الذي تم الإعلان عنه من قبل الجهات مصدرة القرار العديد من التساؤلات حول مشروعية إصداره ، ومدى مساسه بمعايير الحياد والإنصاف القضائي ، كون اختيار دوائر قضائية بعينها تقبل النظر في قضايا الإرهاب وفق تصنيف السلطات الأمنية عقب تنحي العديد من الدوائر عن نظر هذه القضايا استشعارا للحرج يعد تسييساً لذلك القضاء، فالقضاة المختارين لهذه المهمة بعناية هم من فئة لديها رأي مسبق حول هذه الأنواع من القضايا، وتقبل بالإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والنيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الأولي وجمع الاستدلالات ، وهو ما يعصف بمعايير الحياد والاستقلال المطلوب توافرها بشكل أساسي في المحاكمة العادلة.

## 7-بتاريخ 3 إبريل 2014 . موافقة الحكومة على تعديلات قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب:

حيث انتهى اجتماع مجلس الوزراء إلى تعديل مواد قانون العقوبات في مواد الإرهاب ليضاف على التعريف المذكور في المادة 86 النص الآتي « وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة، أو الأعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ويقصد بتمويل الإرهاب كل إتاحة أو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأى وسيلة لأموال أو أماكن أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهاب من قبل فرد أو من قبل جماعة إرهابية.»

كما تضمنت المادة 96 مكرر على « ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز بقصد التوزيع أو النقل أو النشر أو إطلاع الغير محررات أو منشورات أو مطبوعات أو أوراق أو أي محرر أو وسيط أو

دعامة إلكترونية لحفظ البيانات والمعلومات أياً كان نوعها تتضمن موضوع الترويج المنصوص عليه في هذه المادة ، وكذلك أية وسيلة من وسائل الطبع أو النسخ أو التسجيل أو البث أو الإرسال العادية أو الإلكترونية ، أو غيرها من التقنيات الحديثة أياً كان نوعها ، إذا تم استعمالها أو كانت معدة للاستعمال في أي من وسائل الترويج المشار إليها «.

وتم تعديل نصوص أخرى في القانون . وكذلك نصوص إجرائية متعلقة بالإرهاب في قانون الإجراءات الجنائية وإعطاء مأمور الضبط القضائي سلطة احتجاز المتهم مدة 72 ساعة بدلاً من 24 ساعة، ويجوز طلب النيابة مد المدة إلى 7 أيام، وبعد ذلك عرضه على النيابة العامة المختصة.
وبعد أن تم رفع التعديلات إلى الرئيس المؤقت قرر تأجيل إصدارها.

**التصريحات الرسمية حول مبررات إصدار القرار:**

نشر موقع اليوم السابع الإخباري يوم الخميس الموافق 3/4/2014 « قال المستشار عزت خميس، مساعد أول وزير العدل، إن مشروع تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، يعطى دفعة جديدة لمكافحة ومقاومة الإرهاب، بالإضافة إلى السلطات الأوسع لمأموري الضبط القضائي، مضيفًا «هو خطوة جيدة لإغلاق منابع الإرهاب».
وأضاف «خميس»، أن التعديلات التي تناولها قانون العقوبات هي توقيع العقوبة على كل من أنشأ مواقع على شبكات التواصل الاجتماعي الهدف منها التحريض على العنف والإرهاب، مستطردًا: «ننتظر تصديق رئيس الجمهورية على التعديلات ونشرها في الجريدة الرسمية».

**التعليق على التعديلات القانونية:**

رغم العيوب الحالية الموجودة في القانون الحالي من نصوصه الفضفاضة التي قد تشمل أي أعمال تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في التجمع السلمى وحرية الرأي والتعبير في حال ما إذا اعتبرتها السلطات الأمنية إخلالاً بالأمن القومي ، فإن هذه التعديلات تزيد الأوضاع القانونية للمواطنين سوءاً حيث يُعتبر كل من عبر عن رأيه المعارض للسلطات على شبكات التواصل الاجتماعي إرهابياً وفق هذه التعديلات، كما يعتبر القانون مجرد الانتماء الفكري إلى الجماعات التي اعتبرتها الحكومة إرهابية أو التضامن معها عملاً إرهابياً يستوجب العقاب بالسجن .

وحول هذا القانون أصدرت العديد من المنظمات بيانات رافضة طالبت فيه السلطات المصرية برفض إصدار القانون فقالت منظمة العفو الدولية «مشروعي قانوني مكافحة الإرهاب ، اللذين تم إرسالهما إلى الرئيس المؤقت عدلي منصور في 3 إبريل، يعطيان السلطات المصرية المزيد من القوة لتكميم الأفواه وتقييد حرية التعبير وسجن المعارضين ، وقالت حسيبة حاج صحراوي، نائبة مدير شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة إن هذه القوانين معيبة للغاية ويمكن إساءة استخدامها لأنها تحتوي على تعريف مبهم وفضفاض للإرهاب وإن مشروع القانون ينتهك الحق في حرية التعبير، ويقوض الضمانات ضد التعذيب والاعتقال التعسفي، ويوسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام .

إن الحكومة المصرية لديها الحق في منع الهجمات المسلحة ضدها والتحقيق فيها ومعاقبة المعتدين، ولكن في سبيل القيام بذلك يجب أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأضافت «صحراوي» أن «الطبيعة القاسية لهذا التشريع، الذي يخالف التزامات مصر، تشير إلى أنه سيمهد الطريق لمزيد من تضييق الخناق على المجتمع المدني والمعارضين للحكومة بدلاً

من التصدي لخطر الإرهاب.»

وأشارت إلى أنه «من التغييرات المقترحة في المشروعين السماح لقوات الأمن باحتجاز المعتقلين لفترة يمكن أن تمتد لسبعة أيام دون تحقيق، في انتهاك للقانون الدولي والدستور المصري الذي اعتمد مؤخراً، والتي تنص على أن أي شخص يقبض عليه يجب أن يحال إلى النيابة العامة خلال 24 ساعة.»

وقالت: «يعطي القانون المقترح للسلطات مزيداً من الصلاحيات للتحقق من حسابات مصرفية ومراقبة المكالمات الهاتفية لأشخاص أو جمعيات دون موافقة سلطة مستقلة، مثل القضاء، وهذا يمكن أن يستخدم بشكل روتيني لقمع الحريات الشخصية ومنظمات المجتمع المدني «.

وأوضحت أن «القوانين المقترحة لم تذكر واجب الدولة في أن تعترف وتحترم حقوق الإنسان لضحايا الأعمال الإرهابية، مثل المسيحيين الأقباط والأقليات الأخرى، وتعطي الرئيس سلطة إعلان حالة الطوارئ دون الحصول على موافقة البرلمان «.

## 8-بتاريخ 28 أبريل 2014 – الحكم رقم 648 لسنة 2014 مستعجل القاهرة من محكمة الأمور المستعجلة بحظر نشاطات حركة 6 أبريل:

قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، برئاسة المستشار تامر رياض، بوقف وحظر أنشطة حركة «6 إبريل»، والتحفظ على مقارها بجميع محافظات الجمهورية.
حيثيات الحكم:

قالت المحكمة في حيثيات الحكم الصادر «إن أعضاء 6 أبريل قاموا بإرادة حرة منهم بالحصول على مال من دون ولاء للوطن ولا إحساس بذنب تجاه ما يحدث من آثار ما يقومون به من إراقة دماء والتعدي على جهات أمنية «اقتحام أمن الدولة» بواسطة أحد أعضاء الحركة «محمد عادل « واستخدام المعلومات في أغراض شخصية تحقق أهدافهم واستغلال وسائل الإعلام بواسطة (أسماء محفوظ) لإحداث الفوضى ، إن أعضاء تلك الحركة يستقوون بدولة عظمى هي أمريكا لقطع المعونة الأمريكية عن مصر، بالإضافة إلى أنه سبق ظهور أحد أعضائها بزي عسكري ويحمل سلاحاً نارياً مجرماً حيازته ، الأمر الذي أصبحت معه الحركة تنشر الفوضى وتهدد الأمن الوطني واتضح ذلك عقب صدور أحكام قضائية ضدهم بزعم دفاعهم عن الحقوق والحريات، مما يعد إرهاباً للمواطنين ومخالفا لتعاليم الإسلام ، ولكونهم يتآمرون على الوطن لصالح جهات خارجية، وأن ما تنظمه تلك الحركة من تظاهرات الغرض منها الإساءة للأمن الوطني وتهديد لقطاع السياحة وحركة الاقتصاد المصري» .

### تعليق على الحكم:

صدور مثل هذه الأحكام واستخدام ذات المحكمة التي حكمت بحظر نشاط جماعة الإخوان المسلمين يؤكد رغبة السلطات المصرية في توزيع وصف الإرهاب على كافة المعارضين، لإقصائهم تماماً من الحياة العامة وشرعنة ما تقوم به من انتهاكات شملت كل المعارضين على اختلاف توجهاتهم الفكرية.

ويتضح من صياغة حيثيات الحكم مدى تداخل الهوى الشخصي للدائرة مُصدرة الحكم، واستناد المحكمة على أدلة غير مقبولة وغير مشروعة كتسجيلات مسربة لأحد الإعلاميين بشكل غير قانوني، وتصريحات سياسية لا يمكن تجريمها بأي حال من الأحوال، ليكون هذا الحكم كغيره انتهاكاً واضحا لحق المواطنين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير، بذات الذرائع التي تستخدمها السلطات المصرية في وأد أي حركة معارضة لها بدعوى الإرهاب.

## 9-بتاريخ 27 أكتوبر 2014 أصدر رئيس الجمهورية قراراً بقانون بشأن تأمين المنشآت العامة والحيوية واعتبارها منشآت عسكرية، يتم تحويل من يعتدي عليها للمحاكمات العسكرية.

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على « فيما تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة. »

وأوضح السفير علاء يوسف المتحدث باسم رئاسة الجمهورية في تصريحات صحفية أن هذا القرار يسري لمدة عامين مشيراً إلى أن الجرائم التي ترتكب ضد هذه المنشآت ستحال من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية ، تمهيداً لعرضها على القضاء العسكري ، وقرر أن القانون يجعل المنشآت الحيوية في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها وحمايتها بمشاركة القوات المسلحة ويعتبر القانون في حكم المنشآت العسكرية كافة المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري، وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها بما يعني أن المدارس والجامعات والميادين العامة متضمنة ضمن هذه المادة في القانون .

**التعليق على القانون:**

تستغل السلطات المصرية عدم وجود مؤسسات تشريعية منتخبة لتسن قوانين تشرعن القمع والاعتداء على الحقوق الأساسية للمواطنين، فمحاكمة المدنيين أمام المحاكمات العسكرية تشكل انتهاكا لكافة المواثيق الدولية حيث تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه) وهو ما لا يتوافر في القضاء العسكري بأي حال.

واعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - ومصر دولة طرف فيه وملزمة بأحكامه وفقا للدستور المصري - أن إجراءات المحاكمات العسكرية تخرق ضمانات إجراءات التقاضي الصحيحة المكفولة وجاء في نصه في المادة 26 أنه « يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم» وفي تفسير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لهذه المادة قالت : «يجب أن يقتصر الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية على المخالفات عسكرية الطابع تماماً والتي يرتكبها عسكريون، ويجب ألا يكون للمحاكم العسكرية في أي ظرف من الظروف أي اختصاص على المدنيين» ، ومع هذه النصوص الواضحة لا يبدي النظام المصري أي احترام لها ويمضي في طريق عسكرة كافة مؤسسات الدولة.

## 10 -بتاريخ 29 أكتوبر 2014 أصدر رئيس الجمهورية قراراً بعزل المنطقة الحدودية لمدينة رفح في الاتجاه الشمالي الشرقي لمحافظة شمال سيناء، وتهجير سكان المنطقة المذكورة:

أصدر رئيس الحكومة المصرية قرارا بتاريخ 29/10/2014 بعزل المنطقة الحدودية لمدينة رفح في الاتجاه الشمالي الشرقي لمحافظة شمال سيناء ونص القرار الذي نُشر في الجريدة الرسمية تحت رقم 1957 لسنة 2014 على أنه « في حال امتناع أي مقيم في المنطقة عن الإخلاء بالطريق الودي، يتم الاستيلاء جبرا على ما يملكه أو يحوزه أو يضع يده عليه من عقارات أو منقولات».

### التصريحات الرسمية حول مبررات إصدار القرار:

جاء القرار ردا على هجومين إرهابيين على بعد 40 كيلو متر تقريبا من المنطقة المستهدفة في سيناء، وأسفر الهجومين عن مقُتل 30 فردا من عناصر الجيش قبل ثلاثة أيام من القرار.

### التعليق على القرار:

لا تظهر السلطات المصرية أي احترام للقانون الدولي أو القانون الداخلي، فالنص الصريح المباشر في الدستور المصري في المادة 36 ينص على «يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم» إلا أنه وكافة نصوص القانون المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر ليست سوى حبر على ورق.

ينتهك هذا القرار البنود الأساسية في القانون الدولي التي تحمي حقوق الفرد في كافة الظروف، مثل حق الفرد في عدم تجريده من ملكيته بشكل تعسفي، وعدم تعريضه للتدخل التعسفي في خصوصيته وعائلته وبيته ومراسلاته، كما تعتبر سياسة هدم المنازل انتهاكا خطيراً لحق الأفراد في سكن مناسب وحق الفرد في حرية اختيار مكان الإقامة، وحقه في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

إضافةً إلى ذلك فإن سياسة هدم المنازل تشكل نوعا من العقاب الجماعي للمواطنين ويعتبر نوعا من أنواع التعذيب النفسي للضحايا نتيجة لفقدانهم ممتلكات تعبوا في تأسيسها سنوات كما أنه يحرمهم من مجتمعهم الذي عاشوا وتربوا فيه.

ويرقى تهجير المواطنين قسريا في سيناء إلى مستوى جريمة حرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حظرت هدم منازل المدنيين والنقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أماكن أخرى.

# بعض العمليات الإرهابية

بدأت العمليات الإرهابية في الظهور بشكل واضح على الساحة المصرية في أعقاب الثالث من يوليو 2013 وكانت عبارة عن تفجيرات باستخدام عبوات ناسفة أو محاولات اغتيال لشخصيات سياسية وأمنية وهجمات مسلحة على أكمنة للجيش والشرطة ونقاط تفتيش، وظهرت أسماء لتنظيمات تتبنى بعض هذه العمليات كجماعة أنصار بيت المقدس وجماعة أجناد مصر، ومؤخرا تنظيم الدولة الإسلامية.

وعلى صعيد آخر شنت العديد من وسائل الإعلام المصرية والخاصة هجوما ضاريا على جماعة الإخوان المسلمين والحركات السياسية المعارضة، وألصقت بمعظمها وصف الإرهاب أو دعم الإرهاب، وحملتها بشكل مباشر المسؤولية عن غالبية العمليات الإرهابية التي حدثت في مصر وسط دعوات لأجهزة الدولة إلى مزيد من القمع الأمني والبطش بكل صاحب رأي معارض تحت ذريعة القضاء على الإرهاب.

في هذا الجزء من التقرير نذكر بعض أهم تلك العمليات الإرهابية من واقع ما أعلنت عنه الأجهزة الرسمية بالدولة المصرية، ونشير إلى التصريحات الرسمية للمسؤولين في السلطات الرسمية حول تلك العمليات، وما أسفرت عنه التحقيقات حتى تاريخ صدور التقرير، وكيف تناول الإعلام المصري تلك العمليات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة الأمنية تمارس تعتيما كاملا على نتائج التحقيقات في تلك العمليات وكثيرا ما تصدر تصريحات رسمية من قبل الأجهزة الأمنية يبدو معها رغبة النظام في استغلال تلك الأحداث لتحقيق أهداف سياسية تبدو في القرارات التي تلحق بتلك العمليات والتي لا تصب بأي حال من الأحوال في صالح منع العمليات الإرهابية أو الكشف الفعلي عن مرتكبيها.

وتستخدم تلك الأحداث الإرهابية من قبل السلطات المصرية في تبرير المزيد من الممارسات القمعية ضد قطاعات مجتمعية مختلفة من المواطنين وعلى رأس تلك القطاعات أهالي سيناء الذين تُرتكب في حقهم العديد من الجرائم من قبل السلطات ويتم تعريضهم للتهجير والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وحتى القتل خارج إطار القانون دون أن تتمكن أي جهة محايدة من رصد تلك الانتهاكات بشكل دقيق ودون أي رقابة أو أدنى فرصة للتمتع بالحماية القانونية في ظل تعتيم أمني كامل.

وكما سيرد في هذا الجزء من التقرير ووفقا لرواية الأجهزة الأمينة والتصريحات التي تخرج لوسائل الإعلام فإنه غالبا ما يتم الإعلان عن مقتل أو اعتقال أشخاص تزعم السلطات تورطهم في عمليات إرهابية دون أي تحقيق شفاف أو دليل يؤكد رواية السلطات بل مع توافر عشرات الأدلة عن تلفيق تلك الاتهامات وإجبار الكثير من الأشخاص على الاعتراف بارتكابها تحت وطأة التعذيب.

وقد ركز التقرير في رصده للعمليات الإرهابية على تلك التي حازت تغطية إعلامية مكثفة أو تلك التي تبعتها قرارات وقوانين أصدرتها السلطات كنتيجة مباشرة لتك العمليات ، واعتمد التقرير في رصده لتلك العمليات على محتوى البيانات الرسيمة والتصريحات الإعلامية الصادرة من مسؤولين بالدولة ونتائج التحقيقات وفق ما تم الإفصاح عنه من قبل السلطات الأمنية دون استنتاج أو تأويل ، دون أن يعني ذلك التسليم بالرواية الرسمية للأحداث ، فالأصل القانوني العام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة يقينية قاطعة وحتى صدور حكم عليه من قبل جهة قضائية محايدة ومستقلة وهو ما انعدم تماما في كل تلك العمليات ، ولم تقدم السلطات المصرية دليلا واحدا يمكن الاطمئنان إليه في إدانة هؤلاء الأشخاص إذا ما طبقت معايير القانون الدولي أو المصري وفق ما تقدم بالتقرير.

**وفيما يلي رصد بعض تلك العمليات:**

## 1- مقتل 25 مجند من جنود الأمن المركزي في رفح بتاريخ 19 أغسطس 2013:

### وصف مختصر للواقعة وآثارها:

وفق بيان صادر من وزارة الداخلية بذات التاريخ جاء فيه أنه تم استهداف سيارتان تنقلان 27 مجند والاعتداء عليهم من قبل 11 مسلح حيث تم إيقافهما بالقوة وأمروا السائقين بالانصراف وقام السائقين بتسليم أنفسهم عند أول كمين جيش وأبلغا بما حدث، وقام المسلحين بقتل 25 جندي أمن مركزي عقب تقييد أيديهم خلف ظهورهم ثم لاذوا بالفرار في الصحراء.

### التصريحات الرسمية حول الواقعة:

صرح وزير الداخلية في مداخلة هاتفية له مع برنامج هنا العاصمة على قناة السي بي سي مساء يوم الأربعاء 19 أغسطس 2013 بأن « الحادث هو رد فعل للقبض على محمد الظواهري ومساعديه لأنه كان متواجدا في شمال سيناء وإننا الآن في حرب شرسة ضد الارهاب ونعلم أن وقتها سيطول» .

وقال الدكتور أحمد البرعي وزير التضامن الاجتماعي في مداخلة مع برنامج الحياة اليوم على قناة الحياة يوم الاثنين 19 أغسطس 2013، إنه سيتم حل جماعة الإخوان المسلمين إذا أثبتت التحقيقات إدانة قياداتها.

### نتائج التحقيقات:

كشفت تحقيقات النيابة أن تنظيما إرهابيا يقف وراء ارتكاب تلك الجرائم، بقيادة شخص يدعى محمود محمد مغاوري وشهرته «أبو سليمان المصري» من محافظة الشرقية، وانضم إليه آخرين لأغراض إرهابية تحت مسمى «خلية المهاجرين والأنصار»، وقد أحيل 35 متهما بهذه التهمة إلى محكمة جنايات القاهرة، برئاسة المستشار محمد شيرين فهمي، وبتاريخ 14 أكتوبر 2014 أمرت المحكمة بإحالة أوراق سبعة من المتهمين في هذه القضية إلى المفتي لاستطلاع الرأي الشرعي في شأن إصدار حكم بإعدامهم، وحددت المحكمة جلسة 6 ديسمبر 2014 للنطق بالحكم.

**تناول الإعلام للقضية:**

نشر موقع بوابة الأهرام بتاريخ 19 أغسطس 2013 مساءاً خبراً بعنوان « اغتيال جنود رفح بعد «تصريحات البلتاجي» و «تحدي» السيسي. هل يتحكم الإخوان في «ترمومتر العنف» بسيناء؟»

جاء في نص الخبر (... وبعد أقل من 24 ساعة من تصريحات الفريق أول عبد الفتاح السيسي بأن الجيش والشرطة لن يقفا مكتوفي الأيدي أمام العنف الموجه لمؤسسات الدولة، فإنه يبدو بوضوح أن الجماعات المسلحة اختارت التصعيد المبكر ردًا على التحدي الذي أعلنه الرجل الذي يمسك بزمام الأمور في مصر بعد 30 يونيو. )

وبتاريخ 19 أغسطس 2013 تناول برنامج العاشرة مساء على قناة دريم 2 ويقدمه وائل الابراشي: اتهم فيه الشيخ يوسف القرضاوي بأنه المسؤول عن شهداء حادث رفح الثاني الإجرامي، الذي راح ضحيته 25 جندياً من قوات الأمن المركزي على أيدي الإرهابيين، وأضاف الإبراشي أثناء تعليقه على الأحداث التي تشهدها البلاد أن تحريض القرضاوي ضد الجيش المصري قبل ساعات من ارتكاب المجزرة أكبر دليل على تورطه فيها.

وفي مداخلة هاتفية أجراها البرنامج مع حمدي قنديل، قال الإعلامي حمدي قنديل، إن عنف تنظيم الإخوان المسلمين لم يسبق له مثيل على مر تاريخ مصر، وأن الرد الأفضل على هذه المذبحة هو تجهيز العقاب اللازم للجماعات الإرهابية التي قامت بهذا الفعل وعلى رأسهم جماعة الإخوان المسلمين، مشدداً على ضرورة إقصاء هذه الجماعة وكل الأحزاب التي لها خلفية دينية من المشهد السياسي.

## 2 -محاولة اغتيال وزير الداخلية بتاريخ 5/9/2013:

### وصف مختصر للواقعة وآثارها:

وفق بيان رسمي صادر من وزارة الداخلية المصرية بتاريخ 5/9/2013 تعرض وزير الداخلية محمد إبراهيم صباح الخميس 5 سبتمبر 2013 لمحاولة اغتيال بعبوة ناسفة انفجرت أثناء مرور موكبه في مدينة نصر شرقي القاهرة، وقال البيان إن الانفجار أدى إلى إصابة عدد من أفراد حراسة الوزير، وبعض المواطنين الذين تصادف تواجدهم بموقع الحادث.

### التصريحات الرسمية حول الواقعة:

في ذات اليوم قال وزير الداخلية محمد ابراهيم أن محاولة اغتياله هي موجة إرهاب جديدة وأن تحقيقات النيابة الأولية كشفت عن أن منفذي العملية مصريون وأجانب. ووجه مساعد وزير الداخلية السابق والخبير في الشؤون الأمنية اللواء (سفير نور) الاتهام إلى جماعة الإخوان المسلمين بالوقوف وراء عملية الاغتيال.

### نتائج التحقيقات:

وفق تصريحات أمنية صادرة من وزارة الداخلية فإن منفذي العملية هم جماعة "أنصار بيت المقدس» والتي أعلنت مسؤوليتها عن الحادث، ومن بين المتهمين بقيادة هذا التنظيم الضابط السابق بالصاعقة هشام العشماوي والذي لم يتم القبض عليه حتى الآن.

### التناول الإعلامي للحادث:

ذكرت جريدة الوفد بتاريخ 9/9/2013 خبراً بعنوان « الشاطر هو وراء محاولة اغتيال وزير الداخلية ".
وبذات التاريخ خلال مداخلة هاتفية لبرنامج "مصر الجديدة " مع الإعلامي معتز الدمرداش المذاع عبر شاشة "الحياة 2" قال نبيل نعيم، أحد مؤسسي تنظيم الجهاد سابقاً، أن نائب المرشد العام للإخوان المسلمين خيرت الشاطر هو من يمول الجماعات الإرهابية بشبة جزيرة سيناء من أجل تنفيذ عمليات إرهابية ضد الشعب المصري.

## 3 -اغتيال ضابط الأمن الوطني «محمد مبروك» بتاريخ 17/11/ 2013:

**وصف مختصر للواقعة وآثارها:**

في بيان صادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 17/11/2013 أفادت فيه أن مجهولون «ملثمون» أطلقوا عليه النار من أسلحتهم الآلية، وذلك أثناء خروجه من منزله متوجها إلى مقر عمله بالقرب من تقاطع شارعي عباس العقاد وذاكر حسين بمدينة نصر أثناء قيادته لسيارة تابعة لوزارة الداخلية.
التصريحات الرسمية حول الواقعة:

قال اللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية بتاريخ 23/11/2013 إنه توافرت للوزارة معلومات كشفت عن أن وراء ارتكاب واقعة قتل المقدم محمد مبروك شخص يدعى محمد فتحي الشاذلي، وأضاف أنه خلال عملية استهدافه للقبض عليه قام بإطلاق النيران على القوات مما أسفر عن مقتل ضابط شرطة.

**نتائج التحقيقات:**

أسفرت التحقيقات عن تحديد هوية مرتكبي الجريمة حيث قام بها عناصر من تنظيم أنصار بيت المقدس بمعاونة ضابط شرطة برتبة مقدم يدعى (محمد عويس) في إدارة المرور حيث أمدهم بالبيانات الخاصة بالمقدم محمد مبروك وخط سيره ورقمه الكودي ومحل إقامته.

**التناول الإعلامي للواقعة:**

حمل الإعلام المسؤولية بشكل مباشر لجماعة الإخوان كون الضابط الذي تم اغتياله هو كما يُتداول الشاهد الرئيسي في قضية الهروب من سجن وادي النطرون والمتهم فيها الدكتور محمد مرسي.
وفي تصريح الخبير الأمني، اللواء أحمد عبد الفتاح لجريدة المصري اليوم الذي نشر بتاريخ 18/11/2013 قرر أن قتل المقدم محمد مبروك واستهدافه من داخل الجهاز تم من قِبَل عناصر ينتمون لتنظيم الإخوان، مناشدًا اللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية بسرعة العمل على مراجعة كافة الأجهزة وكشف العناصر التي تعمل ضد مصلحة البلاد.

## 4 -تفجير مديرية أمن الدقهلية بتاريخ 24/12/2013:

**- وصف مختصر للعملية وأثرها:**

في الساعات الأولى من صباح الثلاثاء 24/12/2013 تم تفجير سيارة مفخخة محملة بعشرات الكيلو جرامات من مادة ال «تي إن تي » شديدة الانفجار قرب مديرية أمن المنصورة، أسفر عن سقوط 16 قتيلا و133 مصابا وفق تصريحات رسمية، وتبنت جماعة « أنصار بيت المقدس» الأربعاء 25/12/2014 هذه العملية في بيان بث على شبكة الإنترنت.

**- التصريحات الرسمية حول العملية:**

وجهت الحكومة اتهاماً صريحاً إلي جماعة الإخوان المسلمين بالمسؤولية عن تفجير مبني مديرية أمن الدقهلية وجاءت اتهامات الحكومة لـ «الإخوان»، في بيانها الخاص بإعلانها «جماعة إرهابية» خلال مؤتمر صحفي بمجلس الوزراء مساء الأربعاء 25/12/2013 وقال جانب من البيان إن مصر «رُوعت كلها من أقصاها إلى أدناها فجر الثلاثاء بالجريمة البشعة التي ارتكبتها جماعة الإخوان المسلمين ، بتفجيرها مبنى مديرية أمن الدقهلية وسقوط ستة عشر شهيدًا وأكثر من مائة وثلاثين جريحا أكثرهم من أبناء الشرطة المصرية الباسلة ، والباقون من مواطني المنصورة المسالمين » .
وجاء هذا البيان بعد أقل من 12 ساعة على الحادث دون أي تحقيقات تعضد هذه الاتهامات أو توافر أي معلومات قد تشير لتورط أية جهة في الحادث.

**- نتائج التحقيقات:**

بتاريخ 16/5/2014 وفق ما نشرته جريدة الدستور على موقعها الإلكتروني انتهت تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا التي باشرها المستشار تامر الفرجاني، المحامي العام الأول في هذه القضية والمعروفة بقضية " أنصار بيت المقدس " عن تورط 200 من العناصر التكفيرية والجهادية من جماعة أنصار بيت المقدس في ارتكاب 51 عملية إرهابية كبرى داخل البلاد منذ الثالث من يوليو، منها تفجير مديرية أمن المنصورة.

**- التناول الإعلامي للقضية:**

تطرق الإعلام إلى وصف جماعة الاخوان المسلمين بالإرهابية وتحميلها مسؤولية العملية. وقالت حركة تمرد (أكبر الحركات الداعمة للانقلاب العسكري في مصر) عبر حسابها على موقع «تويتر» تعليقا على الحادث: «14 شهيدا وأكثر من 120 مصاباً. الإخوان جماعة إرهابية. أعضاؤها إرهابيين. والمتعاطفين معها إرهابيين. واللي مش إخوان بس بيحترموهم إرهابيين ... لا تصالح أو تعاطف مع الإرهاب بأي شكل».

## 5 -انفجار بمحيط مكتب المخابرات الحربية بأنشاص بتاريخ 29/12/2013:

**- وصف مختصر للعملية وآثارها:**

وفق بيان رسمي صادر من وزارة الدفاع « وقع صباح الأحد 29/12/2013 انفجار بمحيط مكتب المخابرات الحربية بأنشاص في محافظة الشرقية الواقع بنطاق الجيش الثاني الميداني بعد زرع عناصر إرهابية مجهولة لعبوة ناسفة بجوار السور الخلفي للمبنى».

**- التصريحات الرسمية حول العملية:**

بتاريخ 29/12/2013 قال العقيد أركان حرب أحمد علي المتحدث العسكري أنه في إطار استمرار سلسلة العمليات الارهابية الجبانة التي تنتهجها جماعات الظلام والفتنة ضد أبناء الشعب المصري والمنشآت العسكرية والأهداف الحيوية بالدولة وقع انفجار بمحيط مكتب المخابرات الحربية بمدينة أنشاص التابعة لمحافظة الشرقية والذي أسفر عن إصابة 4 مجندين من قوة المكتب ومواطن مدني صادف مروره وقت الحادث وإحداث تدمير جزئي بالسور الخلفي ومبنى الجنود للمكتب.

**- نتائج التحقيقات:**

لم تسفر التحقيقات عن تحديد هوية مرتكبي العملية حتى الآن وفق ما تم الإعلان عنه، في حين أعلن رئيس مباحث الشرقية بعد الحادث لعدة جرائد عن ضبط 25 شخصاً يشتبه في تورطهم في حادث التفجير، مشيراً إلى أنه سيتم استجواب المشتبه فيهم والتحقيق معهم.

**-التناول الإعلامي للواقعة:**

تبنت جماعة أنصار بيت المقدس هذا التفجير عبر حسابها على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، في حين نسبت وسائل إعلام مصرية الحادث لجماعة الإخوان، حيث نشرت جريدة الدستور خبرا حول الواقعة بتاريخ 29/12/2013 تحت عنوان « تورط نجل قيادي في جماعة الاخوان في العملية الإرهابية ".

## 6 -تفجير خط الغاز جنوب العريش بتاريخ 17/1/2014:

**- وصف مختصر للعملية وآثارها:**

وفق بيان رسمي صادر من وزارة الدفاع « قام مجهولون مساء الجمعة 17/1/2014 بتفجير الخط الناقل للغاز إلى الأردن بمنطقة الريسان جنوب العريش واشتعلت النيران في مسار الخط وبلغ ارتفاع ألسنه اللهب إلى نحو 6 أمتار فيما تواجد بجوار الخط المشتعل بقايا قذائف آر بي جي وتسبب الانفجار في وقف ضخ الغاز عن مصنعين للأسمنت بالمنطقة ويعد هذا الانفجار الثاني في غضون أسبوعين».

**- التصريحات الرسمية حول العملية:**

قررت التصريحات الرسمية قيام بعض العناصر الإرهابية بتفجير خط الغاز جنوب العريش مما تسبب في توقفه عن العمل دون الإشارة إلى هوية المنفذين ـ البيان المذكور.

**- نتائج التحقيقات:**

توصلت التحقيقات الرسمية أن ملثمين تسللا إلى خط الغاز بمنطقة الريسان جنوب العريش وقاما بتفجير الخط وإشعال النيران به بعد ضربه بقذائف آر بي جي، دون أن تستطيع تحديد هوية مرتكبي التفجير حتى الآن.

**-التناول الإعلامي للقضية:**

وقد تناول الإعلام القضية بتحليلات بعض الخبراء الأمنيين أن جماعة الاخوان متورطة في هذه الأعمال حيث نشرت صحيفة المصري اليوم ما نصه « تصريحات لقيادي جهادي سابق في 28-1-2014 عن مسؤولية التنظيم الدولي لجماعه الاخوان المسلمين الإرهابية عن تفجير الخط الناقل للغاز إلى الأردن بمنطقه الريسان جنوب العريش مؤكدين تمويله لعناصر تكفيرية لبث شعور سلبي لدى المواطنين بأن الاستفتاء على الدستور لن يحقق الاستقرار كما كانوا يستهدفون.

## 7 -انفجار أتوبيس طابا بتاريخ 16 /2/2014:

**- وصف مختصر للعملية وآثارها:**

بتاريخ 16/2/2014 تم استهداف وتفجير أتوبيس سياحي كان يقل مجموعة من السائحين مما أسفر عن وفاة 3 أشخاص من بينهم سائق الحافلة «مصري الجنسية» وسائحان كوريان الجنسية كما أصيب 14 آخرين، وأعلنت جماعة أنصار بيت المقدس المسؤولية عن تفجير الحافلة السياحية في طابا المصرية عبر حسابها على تويتر.

**- التصريحات الرسمية حول العملية:**

بذات التاريخ قال الدكتور حازم الببلاوي رئيس مجلس الوزراء في تصريحات نشرتها جريدة اليوم السابع، « أن الدولة ستتصدى لهذا الإرهاب الذي يهدف لزعزعة أمن واستقرار البلاد».

**- نتائج التحقيقات:**

لم تحدد التحقيقات حتى الآن هوية جميع منفذي العملية، حيث أعلنت مديرية أمن الشرقية بتاريخ 18/2/2014 أنها قد ألقت القبض على خلية إرهابية مكونة من ثلاثة أفراد وقررت أن أحدهم اعترف بالاشتراك في تفجير طابا.

**-التناول الإعلامي للقضية:**

تناول الإعلام القضية باتهام جماعة الإخوان بالوقوف وراء جماعات إرهابية تعمل على شن حرب اقتصادية على الدولة حيث نشرت جريدة الوطن بتاريخ 17/2/2014 خبرا بعنوان « الإسلاميين يصعدون الحرب إلى حرب اقتصادية مع الجيش».

## 8 -اغتيال ضابط الأمن الوطني محمد عيد عبد السلام بتاريخ 22/2/2014:

**- وصف مختصر للعملية وآثارها:**

بتاريخ 22/2/2014 تم اغتيال ضابط الأمن الوطني محمد عيد حيث قام مسلحون بإطلاق أعيرة نارية عليه أثناء عودته لمنزله بميدان القومية بالشرقية مما أسفر عن إصابته بـ 4 طلقات بالبطن أدت إلى وفاته.
في اليوم التالي أعلنت جماعه أنصار بيت المقدس مسؤوليتها عن العملية.

**- التصريحات الرسمية حول العملية:**

قال اللواء محمد طاحون، مساعد وزير الداخلية لأمن البحيرة في تصريحات نشرت بعدة مواقع إخبارية كموقع البوابة نيوز بتاريخ 23/2/2014 أن حادث اغتيال المقدم محمد عيد الضابط بالأمن الوطني بمحافظة الشرقية حادث مجرم، وأشار إلى أنه رغم ما تقوم به جماعة الإخوان الإرهابية من موجات عنف طالت العديد من الأبرياء، لن ترهب رجال الشرطة وسيتم مواجهة كافة صور الإرهاب بكل حسم.

**- نتائج التحقيقات:**

بتاريخ 27 فبراير 2014 نشرت جريدة اليوم السابع أن مصادر أمنية بالشرقية قد أعلنت عن تمكنها من إلقاء القبض على أربعة من منفذين عملية اغتيال ضابط الأمن الوطني حيث استطاعت تحديد هويتهم بعد تحريات الأمن الوطني، وتوصلت أن منفذي العملية هم محمد.س.أ» و«الحسين.م.ح» و«عبد الله.أ» و«عمرو.م.ع»، وأضافت المصادر -وفقاً لما نشر باليوم السابع-أن المضبوطين قاموا بالاعتراف بارتكابهم حادث الاغتيال في محضر الضبط.

**- التناول الإعلامي للقضية:**

تناولت وسائل الإعلام المصرية اتهام جماعة الاخوان بالتورط في مقتل الضابط انتقاماً منه لعمله في جهاز الأمن الوطني.في تصريح للواء فؤاد علام لجريدة اليوم السابع بتاريخ 22/2/2014 قال فيها أن جماعة الإخوان الإرهابية لا تستهدف الضباط بشكل منظم كما يعتقد البعض ولكنهم يترصدون أي هدف يسهل اغتياله من أجل ترويع المواطنين بشكل عام والشرطة بشكل خاص.

## 9 -تفجير بمحيط جامعة القاهرة بتاريخ 2/4/ 2014:

**وصف مختصر للواقعة وآثارها:**

وفق بيان صادر من وزارة الداخلية بتاريخ 2/4/2014 "وقعت ثلاثة انفجارات في محيط جامعة القاهرة، وتم انفجار القنابل الثلاث عن طريق الاتصال بالهواتف المحمولة، وتمكن رجال المفرقعات من إبطال قنبلة رابعة عثر عليها بجوار مبنى كلية التجارة في الجامعة وأسفرت الانفجارات عن مقتل العميد طارق المرجاوي، رئيس مباحث قطاع غرب الجيزة، وإصابة 5 من الضباط من قوة مديرية أمن الجيزة.

**التصريحات الرسمية حول الواقعة:**

بتاريخ الواقعة قال المتحدث باسم وزارة الداخلية اللواء هاني عبد اللطيف أن جماعة الإخوان المسلمين وراء تفجيرات جامعة القاهرة، وأن طلاب جماعة الإخوان المسلمين هم من زرعوا القنابل في الأشجار الموجودة في محيط جامعة القاهرة في ميدان النهضة وأنهم هم من حاولوا من قبل زرع قنابل داخل الحرم الجامعي وخارجه، إلا أنه تم اكتشافها وإبطال مفعولها.

**نتائج التحقيقات:**

قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة يوم الخميس الموافق 22/5/ 2014 باعتبار جماعة «أجناد مصر» منظمة إرهابية وادراج عناصرها ضمن العناصر الإرهابية بعد إعلان مسؤوليتها عن تفجيرات جامعة القاهرة.

**التناول الإعلامي للواقعة:**

حمل الإعلام المسؤولية بشكل كامل للإخوان المسلمين وطلاب جامعة القاهرة المعارضين للسلطات، حيث نشرت جريدة المال بتاريخ 2/4/2014 خبر بعنوان: الإخوان وراء تفجيرات جامعة القاهرة جاء فيه: «وجه الكاتب الصحفي مصطفى بكري، الاتهام لجماعة الإخوان المسلمين، مؤكدا أنهم وراء تفجيرات اليوم في محيط ميدان النهضة بالجيزة.»

## 10-تفجيرين انتحاريين في الطور جنوب شبه جزيرة سيناء بتاريخ 2 /5/2014:

V

### وصف مختصر للواقعة وآثارها:

بتاريخ 2 مايو2014 شهدت منطقة الطور جنوب شبه جزيرة سيناء تفجيرين، حيث قام شخص بتفجير نفسه فى كمين بوادى الطور أسفر عن سقوط قتيلين وخمسة مصابين، ووقع تفجيرا آخرا على بعد 30 كيلو متر من مدينة الطور باتجاه شرم الشيخ أسفر عن سقوط قتيل وأربعة مصابين.

وأعلنت جماعة أنصار بيت المقدس مسؤوليتها عن العمليتين.

### التصريحات الرسمية حول الواقعة:

أصدرت وزارة الداخلية بياناً حول الحادثين قالت فيه أن أحد التفجيرين وقع أثناء اشتباكات مع قوة أمنية مع مفجر انتحاري كانت بحوزته قنبلة، وأضاف أن الانفجار وقع «حال اقترابه (المفجر الانتحاري) من قوة القول الأمني مما أسفر عن مقتل مجند من القوات المسلحة وإصابة ثلاثة أفراد من قوات الشرطة وآخر من القوات المسلحة.»وقالت وزارة الداخلية في البيان إن انتحاريا آخر في المنطقة فجر عبوة ناسفة لدى مرور حافلة سياحية كانت تقل عمالا مما أدى لاشتعال النار في الحافلة وإصابة أربعة عمال إصاباتهم طفيفة.

### نتائج التحقيقات:

ذكرت وزارة الداخلية في بيانها الصادر بخصوص التفجيرين أنه بتمشيط المنطقة عثرت أجهزة الأمن على سيارة خاصة بداخلها عدد من قذائف آر بي جي وتم فرض كردون (طوق) أمنى بتلك المنطقة والتحفظ على السيارة دون أن تتمكن من ضمن أي من المتورطين في العملية.

### التناول الإعلامي للواقعة:

نشرت جريدة المصري اليوم مقالاً بتاريخ 6 مايو 2014 بعنوان « أنصار بيت المقدس، أمراء الدم في سيناء » اتهمت فيه جماعة الإخوان بارتكاب الحادث حيث ذكرت أن هناك تعاوناً مشتركاً بين تنظيم بيت المقدس وبين جماعة الإخوان».

## 11 – تفجيرات بمحيط قصر الاتحادية بتاريخ 30 /6/ 2014:

**وصف مختصر للواقعة وآثارها:**

أفادت وزارة الداخلية في بيان نشرته أن الشرطة «اشتبهت» في عبوتين ناسفتين بالقرب من قصر الرئاسة، وعند قيامها بالتعامل معهما لتفكيكهما انفجرت إحداهما ما أدى الى مقتل العقيد أمين عشماوي، خبير المفرقعات بالإدارة العامة للحماية المدنية بالقاهرة وأضافت الوزارة أن التفجير أسفر كذلك عن إصابة عدد من رجال الشرطة وتم نقلهم للمستشفى، مؤكدة أنه تم تفكيك العبوة الثانية وإبطال مفعولها.

وفي ذات اليوم قررت الوزارة في بيان ثان أن عبوة ثالثة انفجرت أثناء محاولة رجال الشرطة تفكيكها ما أدى الى مقتل المقدم محمد لطفي من إدارة المفرقعات في وزارة الداخلية وإصابة عدد آخر من رجال الشرطة.

**التصريحات الرسمية حول الواقعة:**

صرح اللواء محمد إبراهيم لوكالة أنباء الشرق الأوسط أن « مثل هذه العمليات الخسيسة لن تزيد قوات الشرطة الا إصرارًا وعزيمة وقوة؛ لمواجهة الإرهاب الأسود الذي يحاول العبث بأمن وسلامة المصريين"، متعهدًا في الوقت نفسه "بمواصلة الحرب على إرهاب تنظيم "الإخوان" الإرهابي حتى اقتلاع جذوره كاملة".

**نتائج التحقيقات:**

لم تسفر التحقيقات عن التوصل إلى أي من منفذي هذه العمليات حتى الآن.

## 12-مقتل 22 جندي بالفرافرة بتاريخ 19/7/2014:

### وصف مختصر للواقعة وآثارها:

هجوم مسلح استهدف نقطة لحرس الحدود بالقرب من واحة الفرافرة في صحراء مصر الغربية على بعد 627 كيلومتراً جنوب غرب القاهرة أسفرت عن مقتل 22 مجنداً مصرياً.

### التصريحات الرسمية حول الواقعة:

قال العميد محمد سمير المتحدث العسكري باسم القوات المسلحة المصرية في تصريح رسمي بتاريخ 22 يوليو 2014 حول التحقيقات الأولية بخصوص الحادث ذكر فيه أن « الهجوم تم بواسطة مجموعة إرهابية تتكون من عدد "20" فرد يستقلون عدد "4" عربة دفع رباعي إحداهم تحمل براميل بها مواد شديدة الإنفجار، ومسلحين بأسلحة متطورة "بنادق قناصة - رشاشات كلاشينكوف - بنادق آلية" وقواذف RBJ وقنابل يدوية».

### نتائج التحقيقات:

عقد وزير الداخلية اللواء محمد إبراهيم مؤتمراً بتاريخ 15 سبتمبر 2014 أعلن فيه عن توصل وزارة الداخلية إلى تحديد مرتكبي عملية الفرافرة وغيرها من العمليات الإرهابية وتم تشكيل قوات لضبطهم وعقب تبادل كثيف لإطلاق النيران بمختلف الأسلحة، أسفر ذلك عن مصرعهم جميعًا، وعددهم سبعة، وأضاف أنهم جميعاً عناصر من تنظيم جماعة أنصار بيت المقدس.

## 13-استهداف كمين شرطة بمارينا بتاريخ 5/8/2014:

**وصف مختصر للواقعة وآثارها:**

استهدف مسلحون كمين «مارينا - العلمين » على الطريق الساحلي بمنطقة الضبعة بنطاق محافظة مطروح بالكيلو 161 مما أسفر عن مقتل رائد شرطة و4 مجندين من رجال قوات الأمن.
التصريحات الرسمية حول الواقعة:

قال بيان صادر عن وزارة الداخلية، أن مجهولون يستقلون سيارة قاموا مساء الثلاثاء 5 أغسطس 2014 بإطلاق الأعيرة النارية تجاه سيارة من قوة تأمين الطريق الساحلي بمنطقة الضبعة بمحافظة مطروح، وأسفر الحادث عن مقتل ضابط شرطة وأربعة مجندين، بينما تمكنت قوات الأمن من تصفية 4 إرهابيين كانوا يستقلون سيارتين مفخختين بالقرب من البوابة رقم 6 لقرية مارينا السياحية بعد أن قاموا بإطلاق النار باتجاه قوات الأمن.

**نتائج التحقيقات:**

ضمن مؤتمر عقده وزير الداخلية اللواء محمد إبراهيم مؤتمراً بتاريخ 15 سبتمبر 2014 أعلن فيه عن توصل وزارة الداخلية إلى تحديد مرتكبي أكثر من 7 عمليات إرهابية من بينها تلك العملية وأضاف أن المتهمين جميعهم يتبعون جماعة أنصار بيت المقدس.
التناول الإعلامي للواقعة:

حمل الإعلام المصري المسؤولية لجماعة الإخوان فنشرت جريدة الوطن بتاريخ 5 أغسطس 2014 « علق الدكتور منصور عبد الوهاب، المحلل السياسي، على واقعة الهجوم الإرهابي على النقطة الأمنية بالساحل الشمالي، أمام قرية مارينا العلمين بمحافظة مطروح قائلا «أن ترويع المواطنين أهم أهداف جماعة الإخوان، مشيرًا إلى أن هناك العديد الأماكن السياحية مغلقة فاتجهوا إلى الأماكن المفتوحة لإلحاق الأضرار بها».

## 14-حادثي مقتل 30 جندي بشمال سيناء بتاريخ 24/10/2014:

### وصف مختصر للواقعة وآثارها:

تسبب انفجار سيارة مفخخة بانفجار مدرعتين للجيش عند الحاجز الأمني للجيش بمنطقة كرم القواديس جنوب الخروبة شمالي شرق العريش، مما أسفر عن مقتل 27 جندياً وإصابة 16 آخرين، كما وقع انفجار آخر بسيناء أدى إلى مقتل 3 جنود مصريين وإصابة 10 جنود.

### التصريحات الرسمية حول الواقعة:

أعلن مجلس الدفاع الوطني المصري حالة الطوارىء لمدة ثلاثة أشهر في شمال سيناء وفرض حظر التجوال من الخامسة مساءً وحتى السابعة صباحاً طوال مدة إعلان حالة الطوارئ.

كما أصدر الرئيس المصري قراراً بتاريخ 29/10/2014 بعزل المنطقة الحدودية لمدينة رفح في الاتجاه الشمالي الشرقي لمحافظة شمال سيناء ونص القرار الذي نُشر في الجريدة الرسمية تحت رقم 1957 لسنة 2014 على أنه « في حال امتناع أي مقيم في المنطقة عن الإخلاء بالطريق الودي، يتم الاستيلاء جبرا على ما يملكه أو يحوزه أو يضع يده عليه من عقارات أو منقولات».

### نتائج التحقيقات:

لم تعلن الجهات الأمنية في مصر أو جهات التحقيق أي نتيجة رسميا للكشف عن منفذي العملية بينما نشرت صحيفة الوطن على موقعها بتاريخ 29 أكتوبر 2014 خبراً بعنوان ««الوطن» تنشر أسماء منفذي «مذبحة

القواديس»» فيما قالت أنه نقلا عن مصادر أمنية أن ضابطين سابقين بالجيش المصري ضمن المتورطين في هذه العملية وذكرت أن العميلة شارك بها مواطنين من غزة وبعض من شارك باعتصام رابعة العدوية ، فيما نشرت الداخلية الفلسطينية فيما بعد تكذيباً لهذه الاتهامات حيث أن الأسماء المنشورة على موقع الجريدة إما غير حقيقة او أسرى لدى الاحتلال أو قتلوا في الحروب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة.

**التناول الإعلامي للواقعة:**

حملت وسائل الإعلام المصرية جماعة الإخوان المسلمين مسؤولية العملية وشن الإعلام حملة مكثفة لتشويه حركة حماس والزج باسمها في العملية.

**المتهمون بالإرهاب:**

منذ الثالث من يوليو 2013 أصبحت تهمة الإرهاب توجه يوميا إلى العشرات من المعتقلين، وانتشر في الإعلام الرسمي والخاص في مصر مصطلح الكيانات والجماعات الإرهابية، والخلايا الإرهابية لوصف المتهمين الذين يتم ضبطهم في علميات أمنية غالبا ما تستهدف معارضين سياسيين.

يرصد هذا الجزء من التقرير أمثلة للمتهمين بالإرهاب والأدلة التي تستند عليها الجهات الأمنية لوصم شخص أو كيان بهذه التهمة وما هي الأفعال المادية التي تعتبرها السلطات الأمنية من قبيل الأعمال الإرهابية ومدى صحة تلك النسبة وفقا للقانون.

# المتهمون بالإرهاب

منذ الثالث من يوليو 2013 أصبحت تهمة الإرهاب توجه يوميا إلى العشرات من المعتقلين، وانتشر في الإعلام الرسمي والخاص في مصر مصطلح الكيانات والجماعات الإرهابية، والخلايا الإرهابية لوصف المتهمين الذين يتم ضبطهم في علميات أمنية غالبا ما تستهدف معارضين سياسيين.

يرصد هذا الجزء من التقرير أمثلة للمتهمين بالإرهاب والأدلة التي تستند عليها الجهات الأمنية لوصم شخص أو كيان بهذه التهمة وما هي الأفعال المادية التي تعتبرها السلطات الأمنية من قبيل الأعمال الإرهابية ومدى صحة تلك النسبة وفقا للقانون.

## الكيانات المتهمة بالإرهاب:

### 1 - جماعة الإخوان المسلمين:

أصدرت الحكومة المصرية قرارها بتاريخ 26/ 12/ 2013 بإدراج الإخوان المسلمين على قائمة الجماعات الإرهابية، دون أي تحقيق محايد في أي واقعة تدين الجماعة بالتورط بأي عمل نابع من أفكار الجماعة أو من قرارات تنظيمها الإداري.
في المقابل تكرر التأكيد من قبل الجماعة على استمرار نشاطها بشكل شرعي ورفض استخدام العنف رفضاً مطلقاً، وأدانت كافة العمليات الإرهابية التي حدثت في مصر وتبرأت من أي صلة لها بها ودعت الجماهير المؤيدة لها الالتزام بالسلمية في الحراك المعارض للسلطات.

### 2 - حركة المقاومة الإسلامية (حماس):

بتاريخ 4 مارس 2014 قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، برئاسة المستشار كريم حازم وأمانة سر ثروت صالح باعتبار حركة حماس الفلسطينية منظمة إرهابية والتحفظ على مقراتها وحظر أنشطتها في مصر.
وتجدر الإشارة إلى أن حركة حماس ليست لها أي نشاط رسمي أو مقرات داخل مصر، ونفت الحركة أكثر من مرة أي تدخل منها في الشأن المصري كما نفت الحركة أن لها أي نشاط سياسي أو عسكري داخل مصر، في حين لم تقدم السلطات المصرية أو جهات التحقيق أي دليل مادي يفيد تورط حركة حماس بأي من العمليات الإرهابية في مصر.

### 3 - حركة شباب 6 إبريل:

بتاريخ 28 أبريل 2014 - صدر الحكم رقم 648 لسنة 2014 مستعجل القاهرة من محكمة الأمور المستعجلة بحظر نشاطات حركة 6 أبريل ومصادرة مقراتها وقالت المحكمة في حيثيات الحكم أن الحركة تتخابر مع جهات أجنبية، وتعمل على إثارة الفوضى في البلاد وتمارس الإرهاب ويحوز بعض أعضائها أسلحة نارية بغرض استخدامها في زعزعة الأمن وإرهاب المواطنين.

وقد صدر هذا الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً ودون تحقيق جنائي وفق قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ودون وجود أي دليل على الربط بين نشاط الحركة السلمي المعارض للسلطات وبين الأعمال الإرهابية التي تحدث في مصر، ورفضت الحركة في بيانات صادرة عنها كافة الأعمال الإرهابية وأعلنت عن تمسكها الكامل بالحراك السلمي الكامل في معارضة السلطات.

## 4 - الجماعات المسلحة:

لا يوجد مصدر موثوق يمكن الاعتماد عليه للوقوف على حقيقة تواجد تلك الجماعات أو التعرف على طبيعة أفكارها، إلا بتسجيلات مصورة وتغريدات على مواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن التأكد من مصدرها، ويعرض التقرير تلك المجموعات وفق المعلن عنهم من قبل السلطات دون أن يعد ذلك تأكيدا لوجود تلك الجماعات لفقر المعلومات المتوافرة حولها.

- جماعة أنصار بيت المقدس: وهي جماعة تبنت بعض الأعمال الإرهابية داخل مصر في بيانات صدرت عن مواقع تواصل اجتماعي منسوبة لها، وأعلنت السلطات المصرية أن الجماعة بها ضباط جيش سابقين وأشخاص تدربوا على العمل المسلح بسوريا وليبيا.

- جماعة أجناد مصر: أعلنت الجماعة مسؤوليتها عن أكثر من عملية إرهابية داخل مصر، وقد قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة يوم الخميس الموافق 22/5/ 2014 باعتبار جماعة «أجناد مصر» منظمة إرهابية وإدراج عناصرها ضمن العناصر الإرهابية.

- تنظيم الدولة الإسلامية: صدر في منتصف شهر نوفمبر تسجيلا مصورا لجماعة أعلنت تبعيتها (لتنظيم الدولة الإسلامية) وأعلنت مسؤوليتها عن مقتل العديد من الضباط والجنود والاستيلاء على ما معهم من أسلحة.

وأعلنت وزارة الداخلية في بيانات رسمية عن ضبط العديد من الأشخاص والخلايا الإرهابية التابعين لتلك الجماعات ونسبت لهم القيام بعمليات إرهابية في مصر.

وبمراجعة بعض تلك القضايا تبين بنائها على تحريات الأجهزة الأمنية إضافة إلى ما نسبته جهات التحقيق من اعترافات إلى المتهمين والتي تم انكارها منهم بعد ذلك أمام النيابة العامة بعد أن قرر المتهمين أن تلك الاعترافات تم انتزاعها منهم دون أن تمت للواقع بصلة تحت وطأة لتعذيب، ولم تشمل تلك التحقيقات أية أدلة مادية قاطعة تدين أولئك الأشخاص أو نسبتهم لتلك التنظيمات.

- في القضية الشهيرة إعلاميا باسم عرب شركس تم الحكم بالإعدام على سبعة أشخاص رغم احتجازهم قبل وقوع العملية الإرهابية بأشهر مما يشكك في صحة نسبة المتهمين بالانتماء إلى تنظيم أنصار بيت المقدس.

- بتاريخ 22 نوفمبر 2014 أعلن المتحدث باسم القوات المسلحة المصرية عن مقتل اثنين من أهالي سيناء وصفهما بالعناصر الإرهابية وهما أحمد سليمان عودة الله حماد وسمير إبراهيم مطلق . مشيرا إلى أنهما قتلا في اشتباك مع عناصر من القوات المسلحة.

في حين ذكر شاهد عيان من أهالي سيناء أن هذان الشابان قد تم اعتقالهما الخميس 20 نوفمبر عند مدخل قرية الطويل بشمال سيناء من داخل سيارة الأول «مرسيدس 7 راكب» ويدعى « أحمد سليمان عودة عبدالله حماد» . حيث أنه يعمل سائق عليها . وهو من عائلة الفريحات التابعة لقبيلة الرميلات ومن سكان قرية المهدية ، والآخر يدعى سميح إبراهيم مطلق وليس سمير كما تم الإعلان عنه وهو من عائلة الشريطين التابعة لقبيلة الرميلات ومقيم بقرية جوز أبو رعد برفح من ربع «المطالقة» ، وأكد الشاهد أن الشابان لم يكن لهما أي انتماءات سياسية وقد تم اعتقالهما واقتيادهما إلى كتيبة 101 بالعريش التابعة للقوات المسلحة ليفاجئ بخبر مقتلهما في مواجهة مع الجيش وفقا لبيان القوات المسلحة.

# المجموعات المتهمة بالإرهاب (الخلايا الإرهابية)

في أعقاب الثالث من يوليو 2013 برز مصطلح الخلايا الإرهابية في التصريحات الأمنية الرسمية ، وأصبحت الأجهزة الإعلامية التابعة لوزارة الداخلية تعلن بشكل شبه يومي عن اكتشاف وضبط عدد مختلف من الخلايا الإرهابية وصلت أحيانا إلى 40 خلية إرهابية في يوم واحد ، وفي هذا الجزء نلقى الضوء على بعض هذه الخلايا الإرهابية مع تقييم الإجراءات القانونية التي قامت بها الأجهزة الأمنية للنظر في اتفاقها مع القانون الدولي، وذلك من واقع التواصل مع بعض المتهمين فيها والاطلاع على محاضر التحقيقات الرسمية للوقوف على مدى جدية التهم المنسوبة إلى المتهمين بها وماهية أدلة الثبوت التي اعتمدتها السلطات الأمنية لإدانة هؤلاء الأشخاص.

ونعرض في هذا الجزء بعض الخلايا المضبوطة وفق الوصف الوارد بالمحاضر الشرطية أو التصريحات الأمنية الرسمية، ثم نتبعه بالرأي القانوني الناتج عن بحث القضية.

## أ- خلية الماريوت:

بتاريخ 29 ديسمبر 2013 نشرت جريدة اليوم السابع خبراً تحت عنوان (الداخلية تنجح في ضبط 6 أشخاص كونوا «خلية ماريوت» يصورون الأحداث لبثها بقناة الجزيرة. المتهمون بينهم أسترالي و3 مصريين. والأمن يعثر على وحدة بث وفيديوهات للأحداث وخطط لكيفية مواجهة الشرطة بالمظاهرات).

وجاء نص الخبر:
« وجه رجال الأمن الوطني وشرطة السياحة بالقاهرة وعدد من قوات الأمن بمديرية أمن القاهرة، ضربة أمنية موجعة لعدد من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين «الإرهابية»، حيث تمكنت القوات من القبض على 6 أشخاص كونوا «خلية إخوانية» داخل فندق «ماريوت» الزمالك، منذ قليل مساء اليوم الأحد، وذلك عقب ورود معلومات تفيد بقيام المتهمين بتصوير الأحداث بالعاصمة والمحافظات وبثها لقناة الجزيرة من داخل غرفة بالفندق.

وعلى أثر هذه الواقعة أعلنت وزارة الداخلية أنها اكتشفت خلية إرهابية تهدد الأمن القومي تابعة لقناة الجزيرة الإنجليزية وتم إصدار أوامر بالضبط والإحضار على 20 فردا تم ضبط 11 منهم بينهم الصحفي بيتر غريستي استرالي الجنسية، محمد باهر ومحمد فوزي مصريا الجنسية و9 هاربين بينهم مراسلين لشبكات إخبارية عالمية من جنسيات غير مصرية، وأحيلت القضية إلى محكمة الجنايات والتي أصدرت حكمها الاثنين 23 يونيو 2014 بالسجن على صحفيي الجزيرة تراوحت بين ٧ إلى 10 سنوات.

ملاحظات حول القضية: القضية بنيت بشكل أساسي على تحريات مباحث الأمن الوطني ومقاطع صوتية وفيديوهات لتظاهرات حدثت في مصر أو فيديوهات لا علاقة لها بمصر. وتمثل القضية ممارسة انتقامية من صحفي الجزيرة وتعديا على حرية الصحافة وخرقا لكافة القوانين الدولية بهذا الشأن وتخلل المحاكمة إخلال جسيم بحقوق الدفاع وعرض أدلة هزلية كفيلة لدى أي قضاء نزيه أن يسقط الدعوى في مرحلة مبكرة من المحاكمة.

## ب- خلية الزيتون:

بتاريخ 7 فبراير 2014 وفق بيان صحفي صادر من وزارة الداخلية:

أعلن البيان عن ضبط تنظيم إرهابي من الصحفيين يعملون على زعزعة الاستقرار من خلال مراسلة قناة الجزيرة بمقاطع فيديو حول العنف الأمني في مواجهة التظاهرات المعارضة وهذا نص البيان :

«ألقت اليوم أجهزة الأمن القبض على شبكة إعلامية تضم عددا من الصحفيين المصريين ويعملون لصالح قناة الجزيرة ويستخدمون شقة بمنطقة الزيتون بميدان «ابن سندر» لاستخدامها كاستوديو لبث مواد صحفية وإعلامية لصالح قناة الجزيرة وهى عبارة عن فيديوهات تظهر ملامح ضباط الشرطة وعدد كبير من الصحفيين الميدانيين لإذاعتها واتهامهم بالوقوف وراء قتل بعض عناصر جماعة الإخوان الإرهابية».

ملاحظات حول القضية : بمطالعة الاتهامات التي قامت أجهزة الأمن المصرية بتوجيهها إلى المتهمين يتبين أنهم كانوا يمارسون عملا صحفيا مستقلا ، لا يمكن تجريمه بحال من الأحوال كون هذا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات ، وبمطالعة محاضر التحقيقات يتضح أن كل الاتهامات المنسوبة إلى المتهمين في هذه القضية هي نتاج تحريات مباحث الأمن الوطني فقط وما بينته هذه التحريات عن النوايا التي حوتها نفوس هؤلاء الصحفيين بتهديد الأمن القومي وتشويه سمعة مصر بالخارج والتخابر مع دول أجنبية منها دولة قطر بهدف زعزعة استقرار الوطن ، وقال المتهمون في التحقيقات أنهم تعرضوا لتعذيب بشع من قبل أجهزة الأمن لإجبارهم على التوقيع على اعترافات ملفقة وتصوير مقاطع تلفزيونية لهم وهو يدلون بهذه الاعترافات .

## ت- خلية المنصورة 1:

بتاريخ 15 فبراير 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:

«تمكنت مباحث قسم ثان المنصورة، من ضبط 9 من المتهمين بإحراق سيارات الشرطة في مدينة المنصورة، من أعضاء جماعه الإخوان المسلمين الإرهابية، ومن بينهم قائد تدريبهم على أعمال العنف ، بعد قيامهم بتشكيل مجموعات لحرق السيارات وإلقاء زجاجات المولوتوف على الشرطة ، نتاج معلومات أكدتها التحريات السرية لمباحث قسم ثان المنصورة ، وبمواجهه المتهمين اعترفوا بانتمائهم إلى مجموعة أولتراس ربعاوي، وحركة عفاريت ضد الانقلاب، وحركة 19 يوليو، وقيامهم بتلقي تدريبات، وتشكيل مجموعات واستخدام زجاجات المولوتوف الحارقة لتعطيل سيارات الشرطة وحرقها، وحرق سيارات الضباط وإطلاق الشماريخ والألعاب النارية خلال مشاركتهم في تظاهرات داخل الجامعة».

ملاحظات حول القضية: بمطالعة القضية يتضح وجود أربعة من المتهمين قصر، ويتضح أن المضبوطات هي أجهزة كمبيوتر ولاب توب وثلاث زجاجات تحوي سائل البنزين، وبالتواصل مع بعض أسر المتهمين في هذه القضية أكدوا تعرضهم للتعذيب بوسائل مختلفة لإجبارهم على التوقيع على محضر باعترافات مملاة عليهم وأجبروهم على التصوير التلفزيوني بهذا الشكل، وقد خلت القضية من أية أدلة سوى الاعترافات التي أدلى بها المتهمون تحت وطأة التعذيب وتحريات الأجهزة الأمنية السرية.

## ث- خلية السيوف:

بتاريخ 23 فبراير 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:

« الأجهزة الأمنية تنجح في تحديد وضبط العناصر الإرهابية التي قامت بالاعتداء وإضرام النيران بسيارة الشرطة بمنطقة السيوف وإصابة سائقها ..فقد أكدت التحريات أن وراء ارتكاب الواقعة كلاً من:

1. «عبد الرحمن. ع. م "سن 20، طالب.

2. «عمرو. م. ح "سن 24، والمقيمان بدائرة قسم شرطة السيوف.

عقب تقنين الإجراءات. فقد تمكنت الأجهزة الأمنية بالمديرية من ضبطهم وبمواجهتهما اعترفا بارتكاب الواقعة ".

ملاحظات حول القضية: قال المتهمان في تحقيقات النيابة أنهما تعرضا للتعذيب لإجبارهما على التوقيع على المحضر والتصوير بهذا الشكل، وتظهر الصورة المنشورة على صفحة وزارة الداخلية، تورم وجه أحدهم نتيجة تعرضه للضرب المبرح.

## ج- خلية المنصورة 2:

بتاريخ 12 مارس 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:

«فى ضربة أمنية جديدة لضبط التنظيمات الإرهابية. الأجهزة الأمنية تنجح في ضبط تنظيم إرهابي بمحافظة الدقهلية وبحوزتهم 2 بندقية آلية وبندقية خرطوش وطبنجة و2 فرد خرطوش و345 طلقة نارية مختلفة الأعيرة. واعترفوا بارتكابهم واقعة قتل رقيب الشرطة عبد الله عبد الله إبراهيم المكلف بحراسة السيد المستشار حسين قنديل «عضو اليمين بمحاكمة الرئيس المعزول ».

ملاحظات حول القضية: بالتواصل مع أسر المتهمين، والاطلاع على ملف القضية وتبين أن ملف الدعوى مبني على تحريات مباحث الأمن الوطني، وأكدت أسر بعض المتهمين أنهم طلاب جامعيين تم اختطافهم بشكل غير قانوني وإخفائهم قسريا لمدة زمنية جاوزت الأسبوع ومورست عليهم ألوان مختلفة من التعذيب البشع لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب هذه الوقائع الملفقة والتصوير التلفزيوني، وهو ما أكده كافة المتهمين في تحقيقات النيابة.

## ج- عرب شركس

بتاريخ 19 مارس 2014 أصدرت وزارة الداخلية المصرية بياناً على لسان المتحدث باسمها نشرته أفادت قيام قوات وزارة الداخلية بمهاجمة أحد المخازن بمنطقة عرب شركس بالقليوبية والاشتباك مع العناصر الموجودة بداخله ، وتمكنت من إلقاء القبض على ثمانية منهم وقتل 6 آخرين ، حيث جاءت تحريات الأمن الوطني بأن هؤلاء الأشخاص منتمين لجماعة أنصار بيت المقدس وأنهم قد قاموا بارتكاب عدة عمليات إرهابية منها التعدى على حافلة للقوات المسلحة بالمطرية ونقطة الشرطة العسكرية بمسطرد وتفجير مديرية أمن القاهرة وقتل اللواء / محمد السعيد ، وأضافت أنها بتفتيش وتمشيط تلك المنطقة والمناطق المحيطة تمكنت من العثور على العديد من الذخائر والأسلحة والسيارات المسروقة .

وأحيلت القضية للمحكمة العسكرية والتي حكمت عليهم بالإعدام بتاريخ 21 أكتوبر 2014.

ملاحظات حول القضية: بالتواصل مع أسر بعض المعتقلين قرروا أن ذويهم قد تم اعتقالهم قبل تلك الحوادث المتهمين بها بعدة أشهر وتعرضوا للاختفاء القسري بسجن العزولي العسكري بالجيش الثاني الميداني وقد تم إثبات ذلك بمحاضر رسمية وشكاوى للجهات القضائية والتنفيذية في مصر إلا أنه تم تجاهل تلك الأدلة بشكل كامل وتم الحكم عليهم بالإعدام.

## خ- سبع خلايا عنقودية:

بتاريخ 11-04-2014 نشرت جريدة الوطن من واقع محضر رسمي محرر من جهاز الأمن الوطني خبرا كان عنوانه «الوطن» تنفرد بنشر تفاصيل القبض على 7 خلايا عنقودية من عناصر الإخوان ـ قيادات «الجماعة» كلَّفت المتهمين بإنشاء مجموعات لا مركزية لاغتيال ضباط الشرطة والجيش والقضاة وكان نص الخبر من واقع المحضر:

« وحسب محاضر التحريات، فقد لجأ كوادر «التنظيم» إلى تكوين خلايا إرهابية تعمل بشكل لا مركزي تتلقى تعليماتها من «تحالف دعم الشرعية» عبر «الإنترنت» لتنفيذ مهام عديدة، منها: التحريض على العنف والتعدي على المنشآت خاصة الشرطية والعسكرية، واستهداف الضباط وممتلكاتهم بالقتل والحرق.

ووفقاً للتحريات فإنه ثبت الآتي: أن هؤلاء المتهمون يأخذون أوامرهم من خلال صفحات على موقع الفيس بوك من بين تلك الصفحات: «شبكة نبض الإخوان، حركة مولوتوف ضد الانقلاب، هنجيبكم، مروة أبوزيد، عضو حرية وعدالة، قناة أحرار 25، كيفية صناعة القنابل التقليدية، blactigers mouyement، حرس الثورة، حركة ولع، طارق خضريانو، رصد، اللعبة الحلوة، حسم قاوم، ألتراس نهضاوى مولوتوف، اسحب دعمك، إخوان كوستاريكا، شبكة إخوان أخبار».

ملاحظات حول القضية: تم بناء القضية بالكامل على تحريات المباحث دون أي دليل مادي، كما أن كافة المضبوطات لا يمكن أبدا أن تشكل حيازتها جريمة، ووفق القانون كان ينبغي على قوات الأمن حال تفتيش الشقق التي رصدتها التحريات وعدم العثور على شيء قد تشكل حيازته جريمة أن تحفظ التحقيقات ويطلق سراح المتهمين على الفور.

## د- خلية المرج:

بتاريخ 4 مايو 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:
(الأجهزة الأمنية بالقاهرة تنجح في ضبط أربعة من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي حال مشاركتهم في مسيرة بالمرج مرددين هتافات مناهضة للجيش والشرطة، وقيامهم بالتعدي على المواطنين وإتلاف ممتلكاتهم). وعلى الفور قامت القوات بالتصدي لهم وتفريقهم وضبط كلٍ من: هاجر حسين محمد حسن -سن 17 -ربة منزل -ومقيمة بدائرة القسم، جهاد شعبان سلامة عشري -سن 18 -طالبة بمعهد أزهري -ومقيمة بدائرة القسم. وبحوزتها (شعارات خاصة بتنظيم الإخوان الإرهابي، ومضبوطات أخرى)، أميرة أحمد على أحمد -سن 15 -طالبة -ومقيمة بدائرة القسم، محمود أنور أبواليزيد -سن 20 -طالب -ومقيم بالقليوبية.

وذلك لتعديهم على المواطن محمود. خ. م -سن 25 -ميكانيكي سيارات -ومقيم بدائرة القسم .. بالضرب محدثين إصابة له بجرح قطعي بالرأس، وإضرام النيران في سيارته رقم (د ف ب 382 مصر). مما أدى إلى احتراقها بالكامل. حال محاولته قطع الطريق أمام المسيرة، تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتهمين المضبوطين، والعرض على النيابة التي باشرت التحقيق.

ملاحظات حول القضية: المتهمات في القضية طالبات قاصرات صغيرات السن، وكانوا يمارسون حقهم في التعبير السلمي عن رأيهم، والمضبوطات لا يمكن أن تكون مجرمة وفق أي قانون، (شال فلسطيني، دبابيس عليها شعارات رابعة، ورقتين يتحدثان عن انتهاكات السلطات الأمنية بحق المواطنين، وهواتف محمولة)، إضافة إلى عدم معقولية نسبة بعض التهم إليهن مما يشير بشكل واضح إلى عشوائية عمليات الاعتقال التي تقوم بها الشرطة.

## ذ- خلية دمياط:

بتاريخ 6 مايو 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:
(أجهزة البحث الجنائي بدمياط بالتنسيق مع قطاعي الأمن الوطني والأمن العام تنجح في ضبط خلية إرهابية ضمت أربعة من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي ارتكبوا العديد من جرائم استهداف وحرق الممتلكات العامة والخاصة بمحافظة الغربية).

عقب تحريات مكثفة لإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن دمياط وبالتنسيق مع قطاعي الأمن الوطني والأمن العام، تمكنت الأجهزة الأمنية بدمياط من ضبط خلية إرهابية مكونة من أربعة عناصر ينتمون لتنظيم الإخوان الإرهابي تخصصت في استهداف وإضرام النيران بالممتلكات العامة والخاصة وتمكنت القوات من ضبطهم وذلك حال اختبائهم بإحدى الشقق المستأجرة بمدينة دمياط الجديدة. وضبط بحوزتهم (شنط سوداء بداخلها كمية كبيرة من المسامير، كمية من الحجارة، طلقة خرطوش عيار 12ملم، 2 لاب توب، تي شيرت وصور عليها شعارات خاصة بتنظيم الإخوان الإرهابي، ريموت كونترول).

بمواجهة المتهمين اعترفوا بارتكاب الجرائم الإرهابية التالية:
استهداف وحرق (6) سيارات ملاكي خاصة بمستشار وضابط شرطة بدائرة مدينة ومركز شرطة المحلة بمحافظة الغربية.
استهداف وحرق (3) محولات كهرباء بدائرة مدينة ومركز شرطة المحلة بمحافظة الغربية.
استهداف وحرق (3) سيارات شرطة بدائرة مدينة ومركز شرطة المحلة بمحافظة الغربية.

ملاحظات حول القضية: كافة المضبوطات بالمحضر لا يمكن أن تشكل حيازتها جريمة، ملابس عليها شارات رابعة ومبالغ مالية وأوراق تحمل شارات رابعة وأجهزة لاب توب، كما أقر المتهمون بتحقيقات النيابة أنهم اعترفوا في محاضر الشرطة تحت وطأة التعذيب، وخلت أوراق الأدلة من أي دليل سوى اعترافات المتهمين، والتي عدلوا عنها عقب عرضهم على النيابة.

## ر- خلية الإسماعيلية

بتاريخ 11 مايو 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:
(أجهزة البحث الجنائي بالإسماعيلية تنجح في ضبط 7 من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي لارتكابهم عدد من جرائم العنف والتخريب).

ذكر البيان أن المتهمين خططوا لإثارة الشغب من خلال الخروج في مظاهرات مناهضة للنظام وأنهم بعد ضبطهم اعترفوا بارتكابهم سبعة وقائع تخريب ممتلكات خاصة وحرق بوكسات شرطة.

كما اعترف باقي المتهمين باعتزامهم ارتكاب عدد من جرائم استهداف وحرق عدد من سيارات رجال الشرطة والقضاء والتي خططوا لها جيداً وكانوا في طريقهم لتنفيذها إلا أن ضبطهم حال دون ذلك.

ملاحظات حول القضية : اعتمدت أوراق القضية على اعترافات المتهمين حال ضبطهم ، حيث قاموا بالاعتراف على أنفسهم وفق المحضر بارتكاب عدة جرائم مختلفة سابقة لم تستدل الشرطة على مرتكبيها فى ذلك الحين ، وهو ما نفاه المتهمون حال عرضهم على النيابة وأكدوا أنهم أجبروا على التوقيع على هذه الاعترافات الملفقة ، وتظهر الصورة مضبوطات لا يمكن بحال من الأحوال تجريم حيازتها ، كما قامت السلطات الأمنية بتلفيق العديد من التهم التي لم يستدل على فاعليها للمتهمين بشكل عشوائي دون دليل سوى اعترافهم المملى عليهم تحت وطأة التعذيب .

## ز- خلية المنصورة 3:

بتاريخ 19 سبتمبر 2014 أعلنت وزارة الداخلية عبر صفحتها الرسمية ما نصه:
(أجهزة البحث الجنائي بالدقهلية بالتنسيق مع قطاعى الأمن الوطنى والأمن العام وقوات الأمن المركزي تنجح في ضبط عناصر خلية إرهابية إستهدفت منشآت وسيارات الشرطة ورصد تحركات ضباط وأفراد الشرطة بالمديرية ومساكنهم وسيارتهم والقيام بأعمال عنف وشغب وقطع الطرق، واستعدادهم لتعطيل الدراسة بجامعة المنصورة)
تم ضبطهم وبمواجهتهم اعترفوا بحيازتهم للمضبوطات واشتراكهم مع متهمين آخرين هاربين في ارتكاب وقائع مماثلة.

ملاحظات حول القضية: بالتواصل مع عدد من المضبوطين في هذه القضية ذكرت أسرهم أن ذويهم تم اعتقالهم من منازلهم ومن الشارع. وهو ما أكده شهود عيان من الجيران. وتعرضوا لاختفاء قسري لمدة زادت عن الثلاثة أيام وتم عرضهم عقب ذلك على النيابة دون تمكينهم من إحضار محامين لتوجه إليهم التهم المذكورة وسيارتهم والقيام بأعمال عنف وشغب وقطع الطرق، وذكرت الأسر أن أبنائهم تعرضوا للضرب والتعذيب والصعق بالكهرباء وأنهم تقدموا بطلبات رسمية للنيابة لعرضهم على الطب الشرعي ولكن لم يتم الاستجابة لطلبهم أو التحقيق في وقائع احتجازهم وتعذيبهم.

## بعض الأشخاص المتهمين بالإرهاب:

نعرض في هذا الجزء لحالات أشخاص تم اتهامهم بالإرهاب، وفق تحريات المباحث، في حين توافرت قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس تكذب هذه التحريات، ورغم ذلك فقد تم الحكم بإدانة بعض هذه الحالات بالإدانة:

### 1. ربيع ابراهيم بوعيد . مواليد 18 يونيو 1968 . قرية الخياطة – دمياط . وهو كفيف :

معتقل منذ يوم 15 يناير حتى الآن، وهو متهم في المحضر رقم 479 لسنة 2014 جنح دمياط، وتم ترحيله إلى سجن جمصة، بتهم التحريض على العنف وتوزيع منشورات مناهضة للجيش والشرطة، وأفادت تحريات المباحث فور ضبطه أنه كان يقوم بإطلاق النيران على الشرطة في أحداث فض رابعة العدوية، إلا أن هذه القضية قد تم حفظها.

### 2. عصام محمد أحمد سعيد . مواليد 19 نوفمبر 1979 . ويقيم بمركز مطاي / المنيا . مصاب بمرض شلل الأطفال:

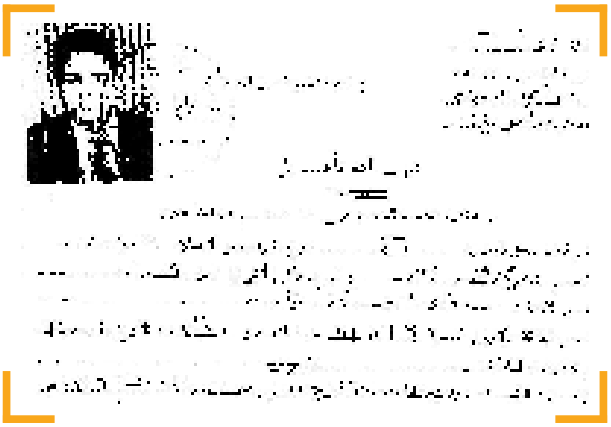

قررت تحريات المباحث أنه قام بالاعتداء على قسم شرطة مطاي بالمنيا وحرقه وشرع في قتل أحد الضباط، وقد أدانته المحكمة وأحالت أوراقه للمفتي تمهيدا للحكم عليه بالإعدام في القضية رقم 8473 جزئي مطاي لسنة 2013، ثم تم تخفيف العقوبة إلى السجن المؤبد، على الرغم من أنه مصاب بمرض شلل الأطفال.

## 3. محمود صبحي أحمد جعفر . مواليد 10 فبراير 2003 طالب بالصف السادس الابتدائي ومقيم بشبين الكوم – المنوفية:

يوم 15/5/2014 تم اعتقاله من المنزل وتعذيبه تعذيباً شديداً كونه متهماً في المحضر رقم 2815 لسنة 2014 إداري قسم شبين الكوم بتهمة تعطيل العملية الانتخابية من خلال سرقة 121 بطاقة شخصية لمنع أصحابها من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

## 4. محمد رفعت ابراهيم علي . مواليد 22 يوليو 1988 الكردي / المنصورة -الدقهلية . مصاب بشلل أطفال:

تم اعتقاله يوم 29 ديسمبر 2013 وتحرر له محضراً اتهم فيه بقطع الطريق العام وتعطيل مصالح المواطنين والاعتداء على المارة وإرهابهم ثم رحلوه إلى سجن طنطا وبعدها بشهرين رحلوه إلى سجن جمصة، وفي يوم 24 ابريل تم الحكم على محمد بسنتين حبس.

**5. محمد قاسم عبد الله عبد الكريم . مواليد 25 فبراير 1988 . ويعمل بدولة ليبيا ومقيم فيها:**

وزارة الداخلية
مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية
إدارة المراقبة

84757

من المحكوم عليهم بالمؤبد في القضية رقم 8473 جزئي مطاي لسنة 2013 ومتهم بالإرهاب وإحراق قسم شرطة وقتل أحد الضباط يوم 14 /8/2014 على الرغم من كونه خارج البلاد منذ 16 مارس 2013 وحتى الآن.

# تحليل معلومات عينة من عمليات الضبط الأمني المتعلقة بالإرهاب

اعتمد التقرير على رصد كامل للبيانات والمعلومات التي تم نشرها على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على الفيس بوك التي تعلقت ببعض الأشخاص المتهمين بالإرهاب وفق وصف الجهاز الإعلامي للوزارة، واقتصرت عملية جمع المعلومات على الوصف الظاهر وفقا لوصف الجهاز الإعلامي لوزارة الداخلية دون اللجوء إلى الاستنتاج أو التأويل من أجل الوصول إلى وصف كمي ومنظم لمحتوى تلك المعلومات بعد تجميعها في جداول، ومن ثم مقارنتها ورصد مدلولاتها المختلفة.

وتم تحديد فترة الرصد بالعشر أشهر الأخيرة للتقرير بحيث تبدأ منذ الأول من يناير 2014 وحتى نهاية أكتوبر 2014 لتمثل صورة مقاربة للوضع الكلي بانتهاج الطريقة المنظمة وذلك عن طريق تحديد نقطة بداية ونهاية وفي خلال فترة طويلة نسبيا تكفي لتوفير قاعدة بيانات للوصول إلى الوصف الكمي المستهدف.

تجدر الإشارة إلى أن صفحة وزارة الداخلية على الفيس بوك لا تُعدّ مصدراً لكامل عمليات الضبط الأمني أو حصر عدد المتهمين بالإرهاب، كون النشر فيها يقتصر على بعض تلك العمليات الأمنية وفقا لمعايير الوزارة الإعلامية.

وبتحليل ما تم رصده من معلومات اتضح أن عدد الأشخاص المعلن عنهم والذين تم اتهامهم بالإرهاب خلال فترة البحث 3539 شخصا تم القبض عليهم خلال 486 عملية ضبط وتم تقسيم تلك العمليات زمنيا على أشهر الرصد ومكانيا على إجمالي محافظات الجمهورية، كما تم تقسيمها وفق معيار التهمة الرئيسة التي أُعلن عنها كسبب لعمليات الضبط، ثم نوعية الأدلة التي اعتمدتها الأجهزة الأمنية لاعتبار المضبوطين متهمين بالإرهاب.

- فتوزعت العمليات الأمنية على أشهر الرصد . خلال عام 2014 . كالتالي : 86 عملية أمنية خلال شهر يناير استهدفت 1167 متهماً ، 56 عملية في شهر فبراير استهدفت 224 متهماً ، 70 عملية في شهر مارس استهدفت 274 متهماً ، 43 عملية في شهر أبريل استهدفت 316 متهماً، 45 عملية في شهر مايو استهدفت 219 متهماً، بينما أُعلن في شهر يونيو عن 23 عملية أمنية استهدفت 246 متهماً ، 32 عملية في شهر يوليو استهدفت 187 ، 42 عملية في شهر أغسطس استهدفت 401 متهماً ، 25 عملية في شهر سبتمبر استهدفت 174 متهماً ، 64 عملية في شهر أكتوبر استهدفت 331 متهماً.

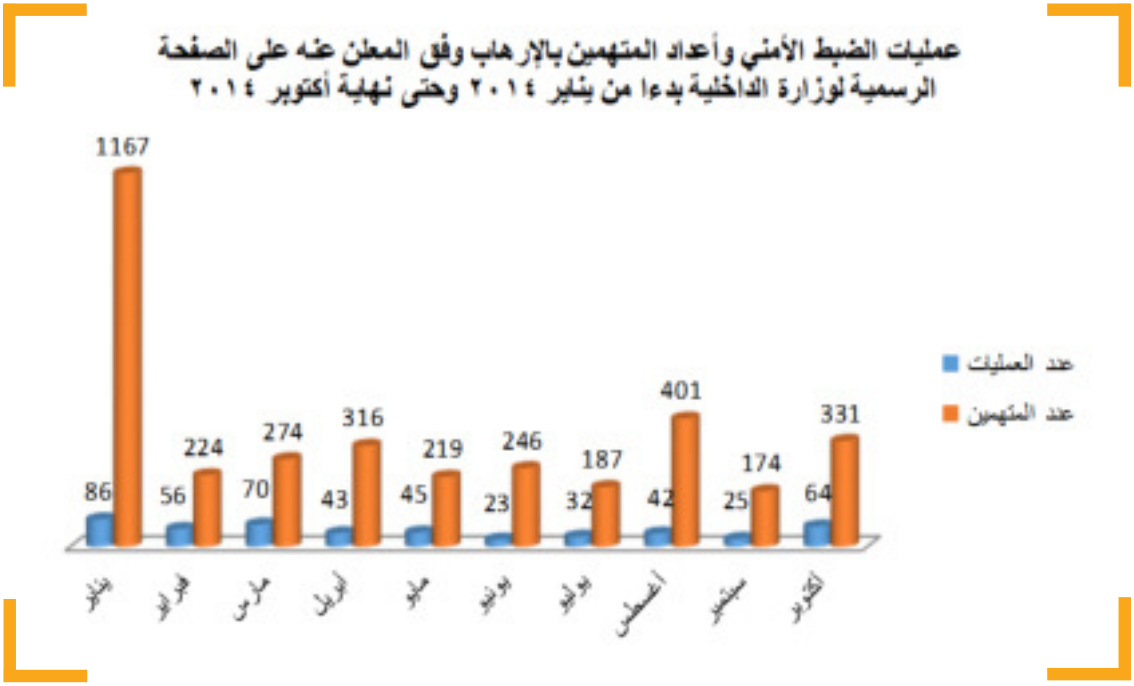

- وكان التوزيع الجغرافي لعمليات الضبط الأمني المتعلقة بالإرهاب وفق ما أعلنه الجهاز الإعلامي لوزارة الداخلية لمختلف محافظات الجمهورية خلال الفترة المذكورة كالتالي : 136 عملية أمنية في القاهرة الكبرى ، وفي الفيوم بلغ عدد عمليات الضبط 56 عملية ، وعدد 38 عملية بمحافظة الإسكندرية ، 6 عمليات أمنية بأسوان ، وفي السويس أعلن عن 5 عمليات أمنية ، في المنوفية 33 ، وفي أسيوط 15 ، وفي المنيا 22 عملية أمنية ، وفي البحيرة 21 عملية ، 8 عمليات أمنية بدمياط ، 8 بسوهاج ، وفي الغربية 11 عملية ، وفي الشرقية 12 عملية ، ووفي الإسماعيلية 9 ، وبمحافظة بورسعيد 37 عملية أمنية ، وفي محافظة الوادي الجديد 1 عملية ، 11 عملية بمحافظة بني سويف وفي محافظة البحر الأحمر 2 عملية ، وبمحافظة شمال سيناء 2 ، وأعلن عن 13 عملية بالقليوبية ، وبمحافظة كفر الشيخ 4 عمليات ، وبمحافظة مرسى مطروح 4 عمليات ، بينما الأقصر 2 عملية ، وقنا 11 عملية ، و 19 عملية بمحافظة الدقهلية.

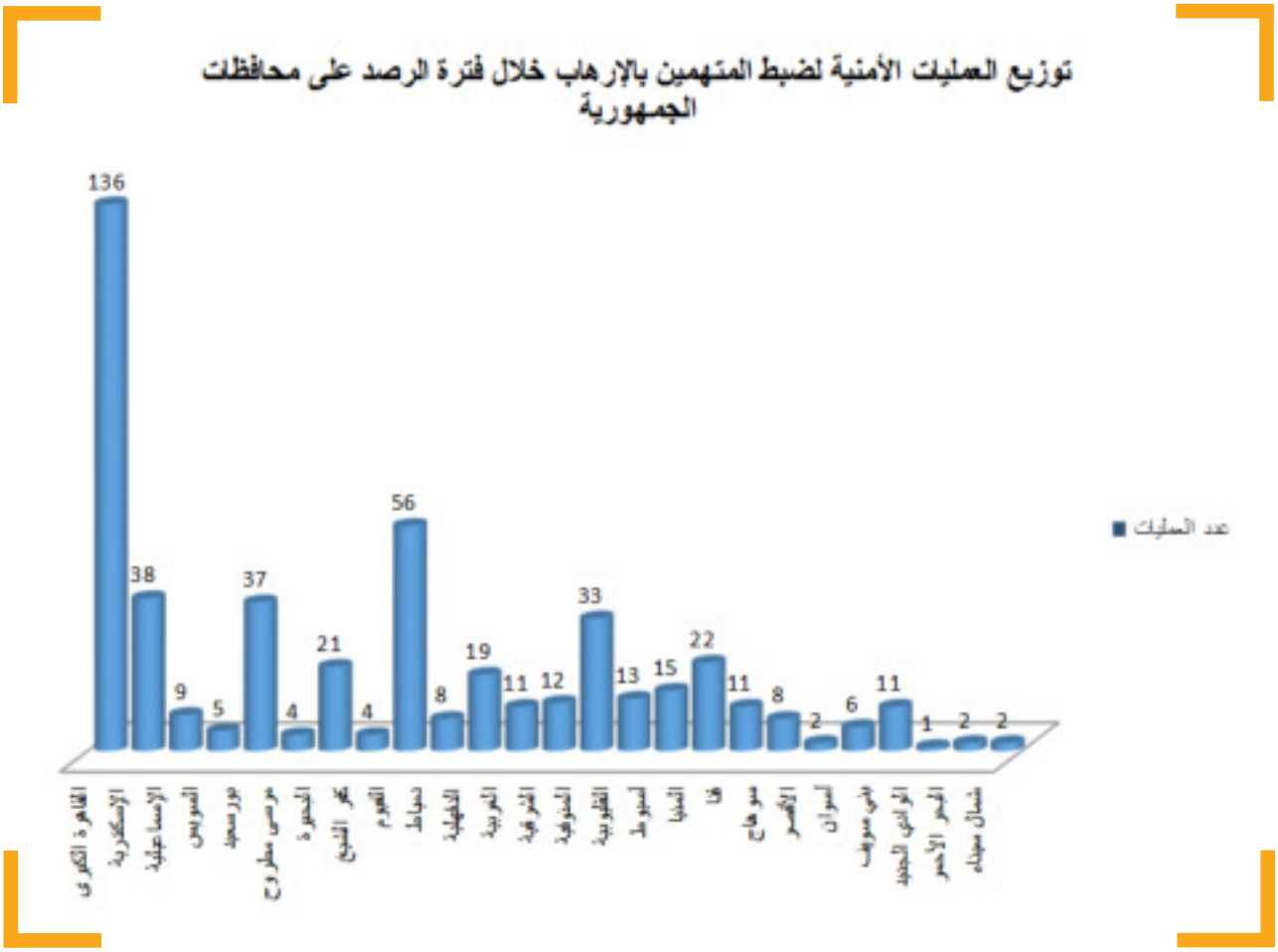


- ومن حيث الاتهامات الرئيسية المعلن عنها في عمليات الضبط . حيث تتعدد الاتهامات الملحقة بتهمة رئيسية في الغالب . اتضح أن 249 عملية ضبط أمني بما يعادل 51.3% من إجمالي العمليات كانت التهمة الرئيسية بها هو التظاهر أو التحريض على التظاهر أو أعمال مرتبطة بالتظاهر كضرب الطبول واطلاق الشماريخ أو القيام بأعمال شغب وفق الوصف المنشور ، كما تبين أن 15 عملية أمنية بما يعادل 3% من إجمالي العمليات كانت التهمة هي الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين ، وعدد 36 عملية أمنية بما يعادل 7.4% كانت التهمة هي إدارة صفحات على موقع الفيس بوك تقوم بنشر مواضيع مناهضة للسلطات الأمنية في مصر ، و 136 عملية ضبط أمنية بما يعادل 28% من إجمالي العمليات كانت الاتهامات الرئيسية فيها هي ارتكاب أعمال شغب كالتعدي على منشآت حكومية أو شرطية أو التعدي على مواطنين وأفراد أمن

، وعدد 27 عملية أمنية بما يعادل نسبة 5.6% بتهمة حيازة أسلحة أو ارتكاب عمليات إرهابية كالتفجير والاغتيال ، وعدد 13 عملية أمنية بما يعادل نسبة 2.7% من إجمالي العمليات لاتهامات بالتحريض على الاضرابات أو مقاطعة الاستفتاءات أو الانتخابات ، وعدد عشر عمليات أمنية بنسبة تعادل 2% من إجمالي العمليات بتهمة الشروع في ارتكاب أعمال شغب لم تتم بعد .

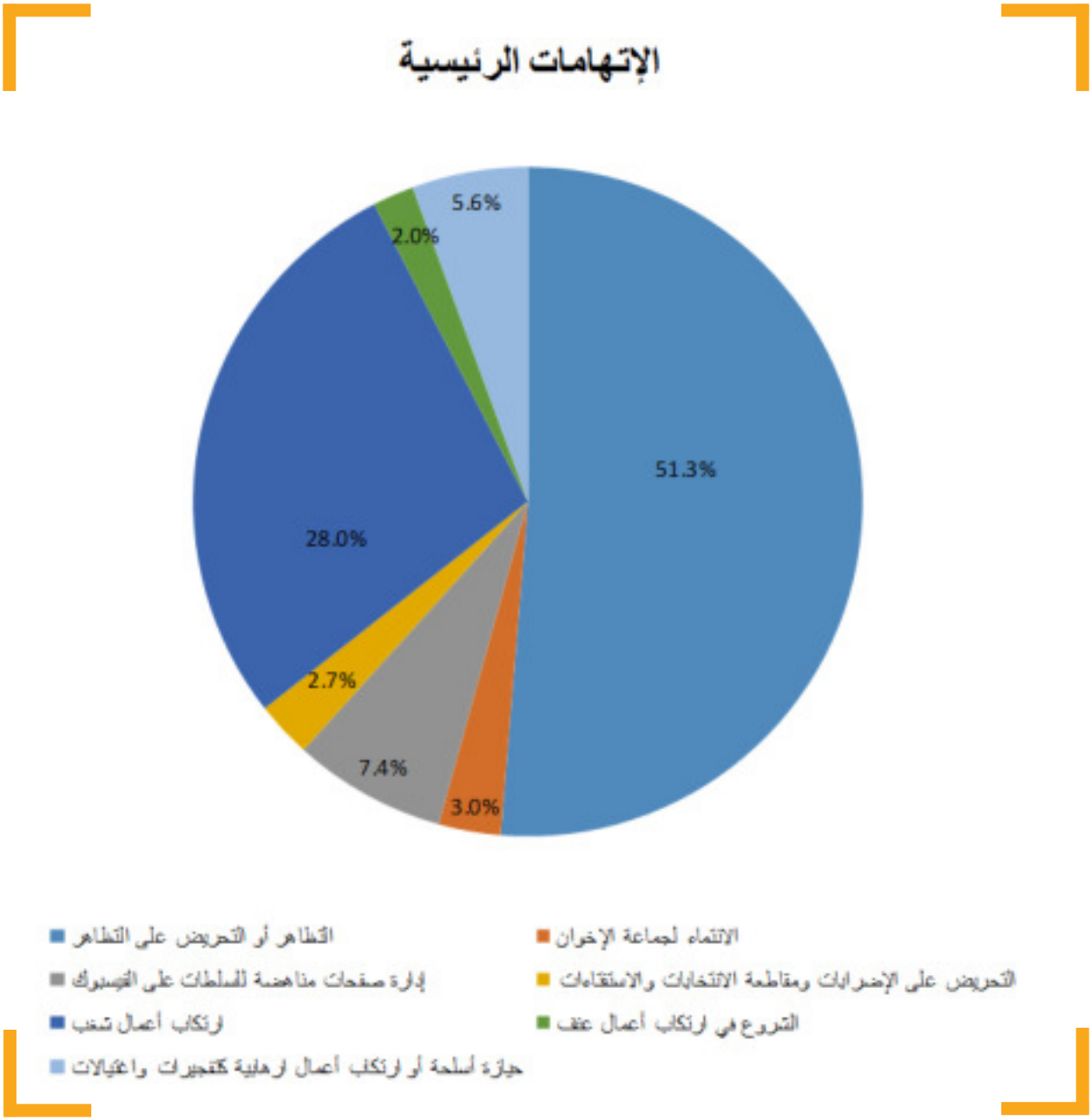


- وبالنسبة إلى نوعية أدلة ثبوت الاتهام بالإرهاب على الأشخاص المضبوطين من واقع التصريحات الأمنية فقد تبين أن عدد عمليات الضبط التي أسفرت عن ضبط أسلحة بيضاء أو أسلحة نارية أو مواد خطرة تشكل حيازتها جريمة هي 125 عملية أمنية أي ما يعادل نسبة 25% تقريبا من إجمالي عمليات الضبط ، بينما كانت

التحريات الأمنية السرية هي الدليل الوحيد في 187 عملية ضبط أمني بما يعادل 38.5% من إجمالي العمليات ، في حين كانت المضبوطات في 174 عملية أمنية بما يعادل نسبة 36.5% من إجمالي عمليات الضبط أشياء لا تشكل حيازتها جريمة وفقا للقانون مثل ( لافتات أو أجهزة هواتف محمول أو أجهزة حاسب آلي أو كاميرات تصوير أو كتب شارات وصور لقادة سياسيين معارضين وآلات موسيقية وطبول وغير ذلك).

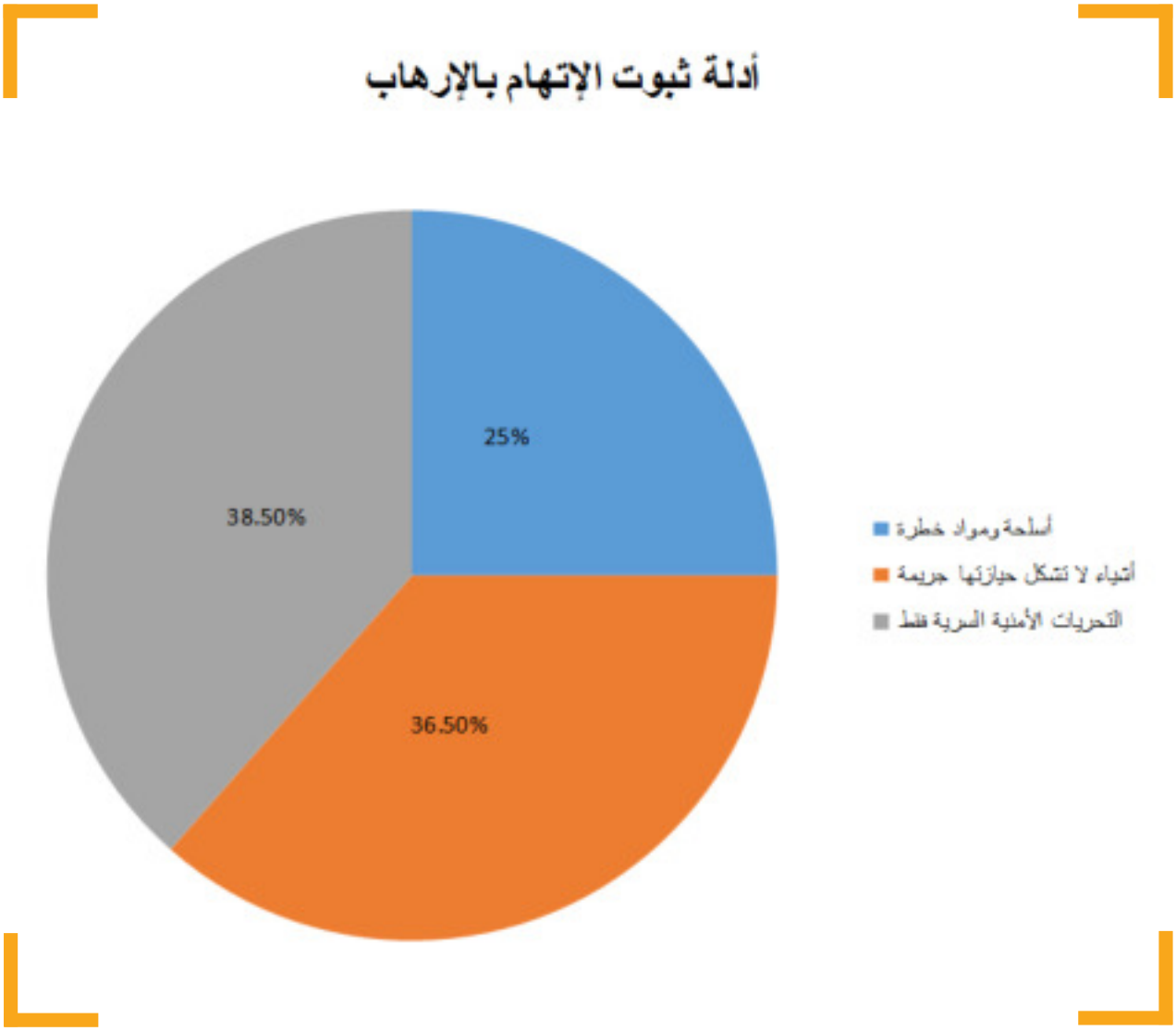

# خلاصة وتوصيات

1 - التعريف الذي وضعه القانون المصري لجريمة الإرهاب والشخص الإرهابي هو تعريف معيب ويمكن إساءة استخدامه كونه فضفاضا ومبهما وغير محدد ولا يمكن ضبطه ويترك مساحة كبيرة في تقدير الجريمة لهوى جهات الضبط ومن بعدها جهات التحقيق.

2 - غالبية التحريات التي تقوم بها السلطات الأمنية تحريات مفبركة تهدف إلى تزوير الحقيقة لتصفية حسابات سياسية مع المعارضين فتلك التحريات التي تقوم بها أجهزة وزارة الداخلية حول الجرائم التي ارتكبت لا تتسم بالموضوعية والحياد، ولا يصح اعتبارها دليلا وحيدا لإدانة المتهمين بالإرهاب مع عدم معقوليتها في كثير من الأحيان.

3 - النيابة العامة وبعض القضاة يضفون الشرعية على ممارسات السلطات المصرية بإصدار أحكام تضرب بالقانون عرض الحائط، ويشاركوا بشكل مباشر في إهدار حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، وبعضهم يصدر أحكاما جزافية دون أن يقوم بأي بحث في القضية المطروحة أمامه.

4 - الدوائر القضائية التي تم انتقائها للنظر في قضايا الإرهاب عقب تكرار تنحي القضاة عن نظر هذا النوع من القضايا استشعارا للحرج تعد مخالفة للقانون وإهدار لحق المتهم في محاكمة عادلة لانتفاء صفة الحياد عن هذه الدوائر القضائية.

5 - القرار التي اتخذته الحكومة بإعلان جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية قرار مخالف للقانون المصري لصدوره من جهة غير قضائية ودون تحقيق قانوني شامل، ولاستناده على أسباب واهية وغير موثقة لا يمكن بأي حال أن تكون مقبولة لوصم الجماعة بالإرهاب وهي أكبر جماعة شعبية سياسية مصرية معارضة للسلطات، والتي حازت أغلبية مقاعد مجلسي الشعب والشورى ووصلت إلى رئاسة الجمهورية عبر صناديق الانتخاب بأغلبية أصوات المصريين. ووفق القانون الدولي، فإن هذا الوصف لا يتفق مع المعايير التي حددها المجتمع الدولي لوصم فئة بالإرهاب لعدم توافر أي من الأسباب الشكلية أو الموضوعية، فالجماعة أعلنت ودعت إلى سلمية الحراك المعارض للسلطات ولا يجوز وصم الجماعة بالإرهاب حتى وإن ثبتت التهمة في حق بعض المنتسبين إليها وفق مبدأ شخصية العقوبة.

6 - الأحكام التي صدرت من محكمة الأمور المستعجلة بحظر حركة 6 إبريل وحظر جماعة الإخوان المسلمين أحكام مسيسة مفتقدة لأبسط معايير العدالة فضلا عن صدورها من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر هذا النوع من القضايا، واللجوء إلى هذا النوع من المحاكم لإصدار أوامر وقتية بدعوى الاستعجال دون التطرق إلى موضوع الدعوى والتحقيق في كل الأدلة هو حيلة لا يترتب عليها أثر قانوني صحيح.

7 - القرارات والقوانين الي أصدرها النظام المصري في ظل غياب المؤسسات التشريعية تحت مبرر مكافحة الإرهاب تعصف بحقوق الإنسان وتحاول شرعنة ممارسات إجرامية للنظام المصري، وعلى

المجتمع الدولي الضغط بكل الوسائل لإلغائها.

8 - العمليات الإرهابية التي حدثت في مصر وأسفرت عن مقتل أفراد أمن ومدنيين هي عمليات مدانة، ولإجلاء الحقيقة لا بد من تشكيل لجنة ذات طابع دولي حتى تستطيع كشف الحقيقة كاملة أمام الرأي العام الداخلي والدولي فالسلطات الحالية لا يمكن الوثوق بها، فهي من سخرت كل الموارد من أجل شيطنة المعارضين للسلطات.

9 - الإعلام الرسمي والإعلام الخاص الموالي للسلطات الحالية في مصر يمارسان سياسة متصاعدة من التحريض على العنف والكراهية ضد المعارضين ويسارع هذا الإعلام إلى إلصاق التهم بهم دون دليل أو انتظار لنتيجة التحقيقات كما أن هذا الإعلام يقوم بنشر تسجيلات لأشخاص منهم أطفال أمام مضبوطات بداعي تورطهم في أعمال إرهابية مما يزيد مساحة الاحتقان داخل المجتمع المصري ويزيد من ممارسات السلطات الأمنية القمعية وانتهاكاتها بحق المعارضين.

10 - الاختفاء القسري والتعذيب وانتزاع الاعترافات بلغ حدا غير مسبوقا في مصر، حيث في غالبية القضايا تعرض المتهمون للاختفاء القسري في سجون سرية وأماكن احتجاز غير قانونية، وعانى المتهمون نتيجة التعذيب واضطروا لتوقيع اعترافات أمليت عليهم.

11 - من واجب الأجهزة الأمنية التصدي لكل خطر قد يشكل تهديدا لسلامة المواطنين إلا أن هذه المهمة لا تعطي تلك الأجهزة شيكا على بياض للقيام بما تشاء من انتهاكات، فالقانون الدولي لم يجعل مكافحة الإرهاب مبرراً لإهدار حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة وتحريم الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب ومختلف أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية.

12 - الممارسات الإجرامية التي تتم بحق المعارضين وبحق قطاعات مجتمعية في مصر مثل أهالي سيناء، وانعدام الرقابة وحماية القانون وإهدار منظومة العدالة، وتصدير الحلول الأمنية والعسكرية بشكل مبالغ فيه دون الحلول السياسية والاجتماعية يؤدي إلى إذكاء روح الانتقام مما يساهم بشكل مباشر إلى تهيئة مناخ التطرف.

13 - على صناع القرار في العالم أن يدعموا إعلاء قيمة حقوق الإنسان في مصر وأن لا يغضوا الطرف عن جرائم النظام المصري تحت مبرر محاربة الإرهاب، فالإرهابي الحقيقي هو من يمارس القتل والإخفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي وهدم المنازل والتهجير.

Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

ديسمبر/ كانون الأول 2014

Website : www.aohr.org.uk
E-Mail : info@aohr.org.uk